الأصول

مباحث الألفاظ

الجزء الثالث

آية الله العظمى
محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 020999007

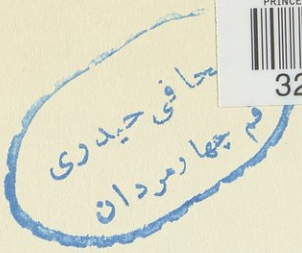

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirazi
m

الأصول

مباحث الألفاظ

الجزء الثالث

سماحة آية الله المجاهد

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(Arab)
KBL
.S548
1982
348' 3

* الكتاب : الاصول : ج٣
* المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي
* تاريخ الطبع: محرم الحرام١٤٠٦ هـ
* طبع من هذا الكتاب : ٣٠٠٠ نسخة
* مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 020999007

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين.

الثواب و العقاب فى الغيرى

الظاهـر انه لاثواب على اطاعـة الغيرى عقلا ، ولاعقاب فى تركه ، وماورد منهما لهما بالدليل ، وهذا مااختاره الاخوند «قده» مستدلا باستقلال العقل : بأنه لاثواب الا لـذيها . ولاعقاب الا على تركه ، وان أتى بمقدمات الاول ، وتركها ، حيث المخالفة .

وعدم استقلال العقل بالعقاب ، غير استقلاله بعدمه . فلايقال فكيف العقاب على تـرك بعض المقدمات ؟ ولم يعلم وجـه استثناء الكفاية بقوله : (نعم)(١) الا اذا كان منقطعاً .

ومنه يعلم وجه النظر فى تنزيله، اذ لامانع من جعلهما للمقدمة (على الجعل) ، أوكونهما ثمرتها (على غيره) .

ومنه يعلم وجـه النظر فى جعلهما لها ، بـاعتبار انها تكليف ،

---

(١) اذ العقوبة على ترك الواجب ، ولاربط لها بترك المقدمة ، والمثوبة على الواجب لاعلى فعلها .

فيقبح عدم العوض عليه ، وان تركها عصيان ، وهو يلازم العقاب (كما ذهب اليه جمع) .

وفي ان الواجب الغيري ، ان كان أصلياً مدلولا لخطاب مستقل فله الثواب ، وان كان تبعياً غير مدلول له ، فلا (كما عن المحقق القمي «قده») وكأنه لان الخطاب يوجب التكليف ، بخلاف ماإذا لم يكن .

وفي انه ان أتى به بداعي التوصل الى النفسي ، ترتب عليه الثواب ، والا فلا (كما ذهب اليه النائيني «قده») .

وتبعه بعض أعلام مقرريه ، لان الثواب مترتب على الموافقة المضافة الى المولى ، فلااستحقاق ولاتفضل بدونه .

وفي ماستدل على عدمهما لها : بأن الوجوب الغيري معلول لي وحيث لااستقلال له ، فلااستقلال لمقرّبيته . فالاستقلال في استحقاق الثواب أو العقاب له ، محال .

اذ يرد على الاول : ان لاتكليف ولاعصيان ، الا بالنسبة الى ذيها .

وعلى الثاني : انه لافرق بين وجود الخطاب وعدمه ، في اللابدّية من المقدمة .

وعلى الثالث : انه حتى على الموافقة المضافة ، لاوجه للثواب بعد انه لم يكن الا واجب واحد .

وعلى الرابع: انه من الاستدلال(١) لنفى الاعم، بنفى الاخص.

ولايخفى انه لاتختلف النتيجة، باختلاف الانظار فيهما، فسواء قلنا: بأنهما من لوازم أفعال الجوانح والجوارح، (كماقاله جماعة) أو انهما من المجعولات، كالجزائيات العرفية فى الحكومات (كما عن النهاوندى «قده») مستدلا بأنه لولا ذلك، لزم التشفّي المحال فى حقه تعالى.

أو انهما بالاستحقاق عقلا، للزوم اثابة المحسن. وان جاز العفو عن المسيىء (كما عن آخرين). اذ لم يبيّن وجه تام للاختلاف فيها، بالاختلاف فيها. بينما كلها تنتهى الى أمر واحد. وان كانت الاسباب النمو (أو نحوه)(٢) على الاول. والجعل لمصلحة ما. على الثانى؛ ولمصلحة الاستحقاق على الثالث. هذا. ثم لم يعلم وجه الملازمة(٣) فى قول النهاوندى «قده».

ومما تقدم. ظهر وجه النظر فى ما ذكره النائينى «قده»: من اتحاد الثواب للواجب الغيرى. المأتى به بقصد التوصل، مع ما يترتب على الواجب النفسى، غاية الامر ان الثواب يزيد عند اتيانه

(١) اذ القائل بالثواب والعقاب، يريد في الجملة، فنفى الاستقلال لنفى أصل الثواب، استدلال لنفى الاعم، بنفى الاخص.

(٢) تقبّل المحل لفيض الله سبحانه.

(٣) اذ من الممكن ان يكون الثواب والعقاب ثمرة العمل، فلا تشفّي.

بقصده، وتكون الاطاعة من حين الشروع بالمقدمة .

وجواب انه فلماذا ترتب على المسافرة معه (صلى الله عليه وآله وسلم) الى تبوك مع انه لم يقع جهاد ؟ : انها معه من أعظم العبادات .

اذ يرد عليه أولاً: انه لاوجه للتنزيل كماعرفت فى كلام الآخوند «قده» .

وثانياً : لااطاعة الا بنفس الواجب ، وقولهم : انه شروع فيها بالشروع فيه تسامح .

وثالثاً : ذكر الثواب على كثير من المقدمات . لاخصوص سفرة تبوك .

ورابعاً : كانت لاجل تأمين جانب الروم بالارهاب، لا لاجل الجهاد بمعنى الحرب .

ثم انه ربمايقال : اذا كان الامر الغيرى توصلياً ولا ثواب فيه، فكيف تكون الطهارات تعبدية وفيها الثواب ، مضافاً الى لزوم الدور فيها ، اذ لاأمر غيرى بها ، الا على عباديتها . ولاعبادية لها الا بالامر الغيرى .

وفيه ان العبادة صارت مقدمة كالطواف لصلاته فلاتدافع(١)

(١) التدافع بين كونها مقدمة، وكونها محتاجة الى قصد القربة ، وان فيها الثواب . والعبادية لم تتوقف على الامر الغيري .

ولادور .

واشكال : ان التيمم ليس عبادة .

وامتناع اجتماع النفسى والغيرى ، فيندكّ الاضعف كاندكاك اللون الضعيف فى الشديد(١) .

غيروارد ، اذ الظاهر من الروايات ، المؤيدة بارتكاز المتشرعة انه عبادة ، مضافاً الى ان التتريب نوع خضوع ذاتى ، وذلك يكفى فى عباديته .

كما ان الحيثيات غير قابلة للاندكاك .

وحكى عن التقريرات فى الجواب : ان المقدمة فى الطهارات عنوان لايتأتّى ، الا اذا قصد بها عبادة ، فانها حينئذ تكون مقدمة ، أو ان ذاتها كما بحاجة الى قصد العبادية فيه ، بحاجة الى قصدها فيها .

وأجاب الآخوند «قده» عنهما : بامكان الاشارة بنحو آخر ، ولو بقصد أمرها وصفاً أو غاية ، وانه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة ؛ كما أجاب عنهما آخر : بأنه من أين كون المقدمة عنواناً وان العبادة لاتتأتّى الا بأتيان المقدمة كذلك .

ويرد على الاول : بامكان أن تكون المقدمة على نحوٍ لاتتأتّى

---

(١) فلا وجوب غيري فى المقام ، كما لاضعيف بعد الاندكاك .

الا بالاشارة، على نحو ماذكره(١) الشيخ «قده» ، والمثوبة تلقائية بعد قصد القربة في الطهارة .

وعلى الثاني : ان جواب الشيخ «قده» من باب الجمع بين الامرين(٢) لئلا يقع التدافع ، واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

أما جواب النائيني «قده» : بأن الامر ، كما له تعلق بالاجزاء ، فيوجب عباديتها ، كذلك له تعلق بالشرائط ، فيوجبها ، والفارق بين الطهارات وسائرها : ان رفع الحدث لايحصل ، الا اذا أتى بها عبادة دونها .

فيرد عليه ــ بالاضافة الى ماذكره بعض أعلام مقرريه : من ان الامر المتعلق بالمقيد ، لاتعلق له بنفس القيد ، والا لم يبق فرق بين الاجزاء والشرائط ــ :

ان اخراج سائر الشرائط عن التعبدية بحاجة الى الدليل ، بعد جعله الاصل العبادية ، لاعبادية(٣) الطهارات ، مضافاً الى ان جوابه رجوع الى كلام الآخوند «قده» : بأن العبادة صارت مقدمة .

---

(١) لا أية اشارة .

(٢) بين كون المقدمة لامثوبة لها ولاحاجة فيها الى قصد الطاعة، وبين ان الطهارات ليست كذلك ، فلها مثوبة وبحاجة الى قصد الامر .

(٣) مع انه وجّه عبادية الطهارات: بأن رفع الحدث لايحصل الا بالعبادية.

ومما تقدم ظهر جواب البروجردى «قده» الذى جعل عباديتها
٦ ٧
من جهة الامر العبادى المتعلق بذيها، لامكان تعنون الشيء بها،
٧ ٨
بسبب كون تحصيله لاجل امتثال الامر العبادى.

كما ان تصحيح عباديتها بالامرين، يوجب أن لايتعلق بذواتها
٨ ٦ ١١ ٦
الغيرى، حيث كون المفروض عدم كونها مقدمة، مضافاً الى ماتقدم
١١
من الاشكال، فى تصحيح اعتبار قصد الاطاعة فى العبادة (كما فى الكفاية).

ثم الظاهر، عدم اعتبار قصد التوصل فيها، ولو قصد ولم يأت
١٠ ٦
بالغاية لم يضر، لماعرفت من انها عبادة، فحالها حال الظهر والطواف،
٦ ٩
بالنسبة الى العصر وصلاته.

نعم من يرى عباديتها ناشئة عن الغيرى، كالشيخ والسيد(١)
٩ ٦
احتاج اليه، لانه لاامتثال بدونه، فتأمل.
١٠ ١٠

---

(١) النائينى (قده) والبروجردي (قده).

المقدمة الموصلة

الظاهر ان الموصلة من المقدمات واجبة، كما قاله الفصول، لان الملازمة عقلا، أو اللزوم لفظاً، انما يكون بينها وبين ذيها، والقصد ان كان، لاربط له بها، وعدمه غير ضار، وبذلك ظهر بطلان الثلاثة(١) الاخر، كما قاله «قده».

سائر الاقوال فى المسألة

أما قول المعالم: بأن وجوبها فى حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها.

والتقريرات: بأن الواجب مقيّد بقصد التوصّل.

والفرق بينهما: ان الاول يرى تقيّد الوجوب، والثانى الواجب. والكفاية ــ تبعاً للمشهور ــ: بأنه لاتقيّد فى أحدهما.

---

(١) القصد بلا ترتب، وكلاهما، ولاشيء منهما.

والحائري «قده»: بأن الطلب متعلق بالمقدمات في حال الايصال، لامقيّد به .

الاشكال على سائر الاقوال

فغير ظاهر الوجه ، اذ يرد على الاول: ان المقدمة تابعة لصاحبها في الاطلاق والاشتراط لان وجوبها من وجوبه فلايختلفان فيهما.

وعلى الثاني : بعد الغض عن الاشكال في استفادة الكفاية من التقريرات وظهور كلامه في بيان ماهو معتبر في كيفية الامتثال ان الملازمة محققة بين ذات المقدمة الموصلة وذيها ، فلامجال للقصد فيها .

توجيه الاصبهاني (قده) لكلام الشيخ (قده) وردّه

ولاينفع في توجيه كلام الشيخ «قده» ، ماذكره الاصبهاني «قده» من ان الحيثيات التعليلية في الاحكام العقلية ، راجعة الى التقييدية ، فمطلوبية المقدمة للتوصل ، والشيء لايقع مصداقاً للواجب ، الااذا أتى به عن قصد ، فاعتباره فيها من جهة ان المطلوب الحقيقي هو التوصل .

اذ يرد عليه: ان وقوع الفعل في التوصليات لايتوقف على القصد.

الاشكال على الكفاية

وعلى الثالث : ان الغرض الداعى الى ايجاب المقدمة، ترتب الواجب، وذلك لايكون الا فى الموصلة .

أماجعل الغرض حصول مالولاه، لماأمكن حصول ذى المقدمة ولاتفاوت فيه بين مايترتب عليه الواجب ومالايترتب .

والغرض لايمكن أن يكون ترتب الواجب، لان الواجب الا فى التوليدية، تتوسط الارادة بينه وبين مقدماته .

والالتزام بوجوب الارادة - بالاضافة الى استلزامه التسلسل - ينافى عدم اختيارية الارادة (على مااختاره) .

ففيه الايراد مبنىً : باختيارية الارادة على ماقام عليه الدليل ، والا لزم الجبر الذى لايمكن الالتزام به .

وبناءاً : بان المراد بالموصلة ولو مع الوسائط، فهى الواجبة دون غيرها .

الاشكال على الحائرى (قده)

وعلى الرابع : ان (حال الايصال) ان كان قيداً ثبت كلام الفصول وان لم يكن ثبت كلام الكفاية، ولايعقل شىء خارج عنهما.

أما قوله «قده» : بأنه على تقدير القول : بأن الواجب ذات المقدمة، لاينافى الالتزام فى بعض الموارد، بمدخلية قصد الايصال

فى موضوع الواجب ؛ لجهة خارجية ، كما لو توقف انقاذ الغريق على اختراق الغصب. اذ الاذن فيه انماهو فيما قصد به الانقاذ فقط ؛ لان الضرورات تقدر بقدرها .

ففيه : ان الواجب ، الانقاذ . ويلازمه الاختراق الموصل اليه ، فلاربط للقاعدة بالمقام .

سائر الايرادات على الموصلة

ثم ان الايراد على الموصلة ، بما ذكره البروجردى «قده» : بأن الموصلة المترتب عليها ذوها ، لاتنطبق الاعلى المقدمة السببية ، فهذا الكلام نفس التفصيل بين السبب وغيره .

أو انها ، بما ذكره النائينى «قده» : توجب الدور ، لان وجود ذيها يتوقف على وجودها ، فلو قيل بقيدية الايصال ، توقف وجودها على وجود ذيها .

والتسلسل ، لان ذاتها مقدمة للمقدمة الموصلة ، فيعتبر فيها قيد الايصال أيضاً ، وهكذا كل مقدمة تنحل الى ذات وايصال .

كلام الكفاية

وان المقدمة ، بناءاً على وجوب خصوص الموصلة ، لايسقط الطلب معها ، حتى يترتب الواجب عليها ، مع وضوح السقوط بالاتيان ، وليس الا من جهة الموافقة .

غير وارد ، لوضوح ان التى يترتب عليها ذوها ، ليست خاصة بالسبب ، بل الشرط والمعد يترتب عليهما ذوهما أيضاً .

والدور غير تام ، اذ ذو المقدمة موقوف على ذات المقدمة ، لابقيد الايصال .

أما اتصافها بالموصلية ، فهو متوقف على وجود ذيها .

كالتسلسل(١) ، اذ الواجب الغيرى ، هو الموصلة الى النفسى لا المقدمة الموصلة الى المقدمة .

بالاضافة الى انه يرد عليهما (٢) : ان وصف الايصال ، من قبيل الاشارة الى قسم خاص من المقدمة ، مثل : [وصيّتى خاصف النعل] لامن قبيل الشرط والشطر ، نحو : صلّ خلف العادل ، ولذا ردّه(٣) بعض أعلام مقرّريه : بأن الغرض من التقييد ، انما هو الاشارة الى ذات ماهو متصف بالوجوب الغيرى .

---

(١) اي غير تام .

(٢) اي الدور والتسلسل .

(٣) اي النائيني ـ قده ـ .

ثمرة الموصلة

ثم ان الفصول جعل ثمرة البحث : انه على الموصلة ، تصح العبادة التى تقع منهياً عنها من جهة المقدمة ، كالصلاة فيمن ترك الازالة (فيما لو قيل : بمقدمية ترك الضد لفعل ضده) لان الترك الموصل ، مقدمة .

والفرض انه لا وصول، بخلاف قول المشهور، اذ الترك مقدمة مطلقاً ، فينهى عنه (وان لم يوصل) والنهى يقتضى الفساد .

واورد عليه الشيخ « قده » : بأن الصلاة فاسدة ، حتى على الموصلة، اذ نقيض الترك الخاص رفعه ، وهو أعم من الفعل والترك الاخر المجرد ، فان نقيض الترك الخاص له فردان .

الايراد على كلام التقريرات

ويرد عليه أولاً : ان الشيء الواحد لايناقضه اثنان .

وثانياً : ان لازمه جمع النقيضين ورفعهما .

وثالثاً : ان الصلاة حيثية وجودية ، وترك الترك عدمية ، فلا يكون الاول فرداً للثانى .

ورابعاً : لايمكن أن يكون نقيض الوجود عدماً ، و بالعكس .

وخامساً : ان فعل الصلاة وتركها (الذي فى ضمن تركهما)(١) ليسا فى رتبة واحدة ، اذ العدم مقدم رتبة ، فلايكونان نقيضاً للترك الموصل .

ردّ الاخوند للشيخ (قدهما)

ومنه يظهر وجه النظر فى رد الكفاية للشيخ «قده» : بان الفعل متحد مع ماينا قض الترك المطلق عينا ، فيعانده ، ولذا تبطل الصلاة أما الفعل فى الترك الموصل ، فهو مقارن لرفع الترك ، الذى هو النقيض ، ولايسرى حكم المقارن الى المقارن ، اذ الفعل لايتحدمع الترك،فان الاتحاد محال سواء فى الوجودين أو العدمين أو هما . مضافاً الى انه لامعنى لمقارنة العدم مع الوجود ، الا بتسامح.

تأييد الاصبهانى للشيخ (قدهما)

ثم ان الاصبهاني «قده» أيد الشيخ «قده» فى عدم الثمرة حيث

---

(١) ترك الازالة والصلاة .

ان المراد بالموصلة ، ان كان العلة التامة، فهى ترك الصلاة ووجود الارادة ، ونقيضهما مجموع النقيضين ، فاذا وجب الاصل ، حرم المجموع ، مما يوجب بطلان الصلاة .

وان كان ، المقدمة التى لاتنفك عن ذيها ، فنقيض الترك الخاص:(الفعل وعدم الخصوصية) فالفعل(١)، محرم لوجوب نقيضه.

وفيه أولاً : ان العلة هى الارادة فقط ، أما ترك الصلاة . وترك غيرها ، فلاربط له بها .

وثانياً : على تقدير التسليم ، وحدة اعتبارية فى الفعل والترك هى المؤثرة ، لان الازالة الواحدة اعتباراً ، لاتصدر الا عن وحدة اعتبارية .

وثالثاً : ان تلك الوحدة الاعتبارية المؤثرة ، نقيضها رفعها ، فالصلاة ليست نقيضاً حتى تحرم ، لانها نقيض المقدمة الواجبة . وكيف تكون الوحدة الاعتبارية، التى لها حظ من الوجود، تناقض الصلاة ، التى هى أيضاً وجود(١) .

توضيح النائينى لكلام الاخوند (قدهما)

ومنه يعلم مافى ماجعله النائينى «قده» توضيحاً لكلام الكفاية :

---

(١) الصلاة .

(٢) فان احد النقيضين وجود ، و الاخر عدم .

من ان الفعل بنفسه رافع للعدم المطلق ، ونقيض له ، حيث يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما ، فترك الترك مرآت للوجود الخارجي ، فمطلوبية الترك توجب النهي عن الفعل .

أما الترك الخاص ، فنقيضه عدم الترك الخاص ، لاستحالة أن يكون للعدم فردان : الوجود ، والعدم المحض ، لعدم تعقل الجامع بينهما ، فالفعل مقارن النقيض ، ولا يسرى النهي عن المقارن الى المقارن .

الايراد على كلام النائيني (قده)

اذ أولاً : عدم الصلاة ليس عدماً مطلقاً ، وانما خاص ، وان كان على الموصلة أخص .

وثانياً : ترك الترك ، هو النقيض ، وموطنه الذهن ، واستحالة[1] الاجتماع والارتفاع توجد بين ضدين[2] لاثالث لهما ولا[1] تجعلهما[2] نقيضين .

وثالثاً : لابد من جامع[3] بين الصلاة وبين عدمها ، وعدم الازالة يؤثر به[3] ، في مبغوضية المولى ، في قبال محبوبية الازالة ، وهو بين[3] الفعل والترك غير عزيز ، كترك الصلاة والحج وأفعالهما ، فلا استحالة .

تقسيم الواجب الى الاصلى والتبعى

ظاهر الفصول وغيره : ان تقسيم الواجب الى الاصلى الذى يفهم وجوبه بخطاب مستقل ، والتبعى ماليس كذلك . مربوط بمقام الاثبات .

لكن الكفاية جعله مقام الثبوت ، فان كان متعلقاً للارادة والطلب مستقلا نفسياً أو غيرياً ، فالاول .

وان كان متعلقاً لهما ، تبعاً لارادة غيره . فالثانى . مستدلاً : بأنه لو كان بلحاظ حال الدلالة ، لما اتصف بواحد منهما ؛ اذا لم يكن مفاد دليل .

الاشكال على الكفاية وجواب الاصبهانى عنه (قده)

وحيث أشكل على الاخوند «قده» : بأنه ان أراد بالاستقلال ؛ الذى فى قبال الاجمال ، كان من النفسى أيضاً تبعياً . لامكان ارادته

اجمالاً . وان أراد الذى فى قبال التبعية ، فالغيرى لااستقلال له ، وان التفت اليه تفصيلاً .

أجاب الاصبهانى «قده» : بأن للواجب وجوداً ووجوباً بالنسبة الى مقدمته ، جهتان من العلية : العلية الغائية حيث تراد المقدمة لمراد آخر ، هى مناط الغيرية ، والعلية الفاعلية ، اذ ارادة ذيها علة لارادتها ومنها تترشح عليها وهى مناط التبعية .

الايراد على جوابه

وفيه ان تعدد الجهة (على اشكال فيه) ، لايوجب صحة التقسيم تارة الى النفسى والغيرى ، واخرى الى الاصلى والتبعى .

أما اشكال بعض الاعلام عليه : بامتناع تولّد ارادة من اخرى ، تبطل جهة العلية .

فغيرظاهر ، اذ هو (قده) لم يرد التولّد ، وانما السببية .

الشك فى الاصلية والتبعية

والشك فيهما فى مقام الاثبات ، راجع الى الدلالة، ولاأصل.

أما فى مقام الثبوت ، فالكفاية : جعل مقتضى الاصل التبعى ، ان كان هو مالم يتعلق به ارادة مستقلة ، والا فلا .

والاصبهانى (قده) : جعل الاول مقتضاه ، ان كان التبعى عبارة عن نشوء الارادة عن ارادة اخرى .

وان كان عبارة عن عدم تفصّلية القصد والارادة ، فمقتضاه الاصلى .

ويرد على الاول: ان القيد بالعدمى لايثبت بالاصل،فالموضوع ليس بمركب .

وعلى الثانى : تساقط الاصلين(١) على كلا الوجهين .

اذ على الاول: تفصّلية القصد وعدم تفصّليته، نوعان من الوجود.

وعلى الثانى : اصالة عدم النشوء ، لاتثبت أمراً وجودياً (٢) الا على المثبت .

---

(١) أصل عدم الاصلية ، وأصل عدم التبعية .

(٢) الاصلية .

ثمرة وجوب المقدمة

ثم ان ثمرة هـذا البحث : هو الوجوب وعدمه ، بـالنسبة الى مقدمات الواجب ، لما تقدم : من انها(١) تجعـل كبرى لصغريات وجدانية .

أمـا بر النذر باتيانها على مـا ذكره المحقق القمـى «قـده» ، وحصول الفسق بترك الواجب بمقدماته المتعددة [فيما كان الترك له] من الصغائر .

وعدم جواز أخذ الاجرة على المقدمة .

فليست ثمرة للاصولية .

اذ بالاضافة الى ان المسائل الثلاث،لاتقع فى طريق الاستنباط بل ينقّح بها موضوعات الحكم .

اذ بعد وجوب الوفاء بالنذر .

---

(١) المسائل الاصولية .

وكون الاصرار على الصغيرة يوجب الفسق .

وعدم جواز أخذ الاجرة على الواجب ، اذا حقق وجوبها(١) تحقق صغريات الكليات الفقهية ، فهو : وفاء ، واصرار ، وحرام ، لاكبريات تنتج بضميمة صغريات خارجية (كما هي شأنها(٢)) .

يرد على الاول : ان النذر تابع لقصد الناذر ولو ارتكازاً ، فان شمل المقدمة وجبت ، وان لم يدل الدليل على وجوبها ، والا ، لم تجب ، وان دل الدليل عليه .

وعلى الثاني : ان المنصرف من الاصرار ، تعدد الحرام النفسي فلا يشمل المقدمة .

أما جواب الكفاية : ان مع ترك المقدمة الاولى ، لاحرام في ترك غيرها ، لسقوط التكليف ، فغير ظاهر ، اذ الامتناع بالاختيار لا ينافيه .

وعلى الثالث : ان أخذها على الواجب حتى التعبدي جائز ، فان عمدة دليلهم على عدم الجواز : انه ملك له سبحانه ، فلا يملكه الاجير حتى يأخذ في قباله الاجرة ، وانها تنافي القربة ، وانه لاشيء يدخل كيس المستأجر مع انه شرط فيها .

---

(١) وجوب المقدمة .

(٢) شأن المسئلة .

ويرد عليها(١) : انه لامعنى لملكه سبحانه، بل يلزم امتثال أمره وقد فعله الاجير ، والاجرة على نحو الداعى الى الداعى ،كما فى العبادات الاستيجارية ، وهى تعطى أمـا لدخول شيء فى كيس المستأجر، وأما لحصول غرضه . كما فيمن يعطى شيئاً لكنس شارع مدينة بعيدة .

مضافاً الى دخول شيء فى مثل : اعطاء ابنه اجرة لان يصلّى اليومية ، حيث ان تديّن متعلّق الانسان ، مفخرة له ، بله انه يحصل الثواب،وهو أعظم شيء، (فلاسفه فى المعاملة ، وان ذكره الاخوند «قده» وغيره) .

الاشكال على أجوبة الاصبهانى (قده)

أما جعل الاصبهانى «قده» المسألة اصولية ، بجعل الوضوء مثلا مقدمة، والحكم عليه: بأن كل مقدمة يستلزم وجوب ذيها وجوبها وان كان صحيحاً ، الا انه تحوير، لايدفع الاشكال عن كلامهم : (ان المقدمة واجبة أو لا ؟) والا أمكن تحوير المسائل الفقهية بجعلها اصولية ، مثلاً يقال : (الضمان بالصحيح يستلزم الضمان بالفاسد) فينضم الى صغرى : (هذا فيه الضمان بالصحيح) أو يقال : (كل أمر

---

(١) الادلة الثلاثة .

المسلم ، محمول على الصحيح) فيضم اليه : هذا أمر المسلم .

كما ان جوابه عن الفسق : بفرض ماذا ترك واجبين نفسيّين عن مقدمتين .

ففيه ــ بالاضافة الى انه لايدفع الايراد عنهم ، حيث فرضوه كما فى الكفاية(١) ــ : ماتقدم من انصراف الادلة الى ترك النفسى لاالغيرى .

أما قوله فى النذر : بشق ثالث هوما اذا قصد مطلق مايكون واجباً حقيقة شرعاً ، فغير ظاهر ، اذ تدخل الارتكاز يجعل النذر أحدهما(٢) فلا ثالث.

ثمار أُخر لوجوب المقدمة

ثم ان الوحيد «قده» جعل الثمرة : اجتماع الوجوب والحرمة اذا قيل بالملازمة فى المقدمة المحرمة، فيبتنى على جواز اجتماعهما وعدمه ، بخلاف مالوقيل بعدمها .

وآخرون : فساد العبادة اذاكان تركها مقدمة لواجب أهم ، كترك الصلاة، الذى هو مقدمة للازالة،فهى باطلة على القول بوجوبها.

---

(١) من ترك واجباً له مقدمات .

(٢) أما شامل وأما غير شامل .

وثالث : توقف وقوع المقدمة عبادةً على وجوبها ، فانها لو لم تكن مطلوبة للمولى ، لما أمكن التقرب بها اليه سبحانه .

ورابع : بأنه لو أتى المأمور بالمقدمات دون ذيها ؛ استحق الاجرة على الوجوب بخلاف ما اذا قيل بعدمه .

الايراد على الثمار

وأورد الكفاية على الاولى :

أولاً: بأنه من النهى فى العبادة ، لعدم وجوب المقدمة بعنوانها.

وثانياً : بأن فى صورة عدم الانحصار ، لاوجوب لها ، وفيها ، أما لاوجوب لها ، أو لاحرمة .

وثالثاً : بانه سواء قلنا بوجوب المقدمة أو لا ، أمكن التوصل فى التوصلية ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، ولايجوز التوصل ان كانت تعبدية على الامتناع ، وجبت المقدمة أو لا ؟.

والنائينى «قده» على الثانية :

أولا : بعدم مقدمية أحد الضدين لوجود الاخر .

وثانياً : بأن فساد العبادة فى الفرض المزبور من جهة عدم الامر ، لامن جهة الامر بتركها ، لكونها مقدمة لواجب .

ويرد على الثالثة: ان الشىء الذى ليس بمرجوح ، يجوز الاتيان

به عبادة ، فلايخص ذلك بالواجب .

أما جواب النائيني «قده» عنها : بأن وقوعها عبادة ، انما يدور مدار قصد الامر النفسي ، المتعلق بما يتوقف عليه ، سواء قلنا بوجوب المقدمة أم لا ، كجواب بعض الاعلام : بأن الامر الغيري بعد فرض باعثيته غير قربيّ ، لان التقرب بعمل ، هو : اتيانه لله عزوجل ، والمفروض انه أتاه لاجل واجب آخر .

فيرد على أوّلهما : ان قصد الامر النفسي لايجعل المقدمة عبادة اذا لم يقصد القربة فيها .

وعلى ثانيهما : ان الاتيان بشيء قربةً ، لاجل الوصول الى شيء قربيّ ، مقرّب ، فلاينحصر التقرب بما لا واسطة له .

كما يرد على الرابعة : ان استحقاق الاجرة فيما يشمل الامر المقدمة ، وان لم تكن واجبة ، كما لايستحقها مع عدمه ، وان كانت واجبة .

مضافاً الى أنها ليست ثمرة(١) للمسألة الاصولية .

ومن ذلك ظهر وجه النظر في كلام العراقي «قده» ـ حيث جعل أحسن ثمرات المسألة : التوسعة في دائرة التقرب بالمقدمة ، خصوصاً اذا كانت عبادية ـ .

قال : وربما تظهر الثمرة فيما لو أمر بفعل له مقدمة ، فعلى القول

(١) على ماعرفت وجهه في أول كلام الاخوند (قده) .

بملازمة أمره بالفعل أمره بمقدمته ، ربما يستحق المأمور الاجرة عليها .

كلامان مع الاخوند (قده)

وقد أشكل الاصبهانى «قده» على أول أجوبة الاخوند «قده» على البهبهانى «قده» : بأن الواجب ، المقدمة لا الذات (حتى لا يتحقق الاجتماع) ، لان الحيثيات التعليلية راجعة الى التقييدية فى مثل المقام (قال : ولذا اعتبرنا قصد التوصل فى وقوع المقدمة على صفة الوجوب) وبذلك يتحقق الاجتماع .

وفيه : انه وان تم ماذكره عليه «قده» ، لكن قد عرفت سابقاً : ان قصد التوصل ، لامدخلية له فى الوجوب ، بل الوصول ، كما قاله الفصول .

ثم انه «قده» فى جوابه الثانى ، لم يستوف التقسيم حقه ، لانه ردّد بين : عدم الوجوب للمقدمة ، أو عدم الحرمة ، مما ظاهره : تمحّض المقدمة فى أحدهما ، مع وجود ثالث هو تساويهما ، لعدم ترجيح حرمة المقدمة على وجوب ذيها ، ولا العكس .

الاصل فى المسألة

لم يُجر الاخوند «قده» الاصل[1] فى المسألة الاصولية(١) ، لان الملازمة أو عدمها أزلية ، وانما أجراه[2] فى الفقهية،اذ الوجوب[3] مسبوق بالعدم ، واشكل على جريانه[1] فيها تارة[2] : بأن لوازم المهية غير مجعولة ، والاستصحاب انما يجرى فى المجعول .

واخرى : بلزوم التفكيك ، حيث ان احتمال[4] الملازمة لايلائم أصل عدم الوجوب .

وأجاب عن الاول : بأنها مجعولة بالتبع .

وعن الثانى : بأنه[4] ينافى عدمه[3] واقعاً ، لاظاهراً .

ويرد عليه أولاً : بأنه لامعنى للازم المهية ، اذ اللازم صفة وجودية تحتاج الى موصوف وجودى .

وثانياً : بأن عدم[6] الوجوب مسبب عن عدم[5] الارادة،فاللازم

---

(١) الملازمة .

جريان الاصل فيه دونه .

لايقال : الكلام فى المسألة الفقهية .

لانه يقال : الكلام فى الاعم، ولذا ذكر مسئلة الملازمة .

وثالثاً : انه لاجريان للاصل ، ايجاباً أو سلباً ، عقلياً أوشرعياً ، اذا لم يكن هناك أثر عملى ، كما حقق سابقاً : انه لاأثر لوجوب المقدمة ، كما ذكره النائينى «قده» وغيره .

كلام الاصبهانى (قده) فى المقام

وقد أورد الاصبهانى «قده» على (التوهم) : بانه ان أراد بكون الوجوب لها ، من قبيل لوازم المهية غير مجعول .

ففيه : انه من قبيل لوازم الوجود ، اذ ليست ارادة المقدمة بالنسبة الى ارادة ذيها ، كالزوجية بالنسبة الى الاربعة ، بل لهما ارادتان ، وان كانت بالنسبة لها بالتبع ، قال : فيشكل على الاخوند «قده» بقبوله، كون المورد من قبيل لوازم المهية .. وان أراد كونه لها غير اختيارى ، حيث لايتمكن المولى من عدمه بعد ايجاب ذى المقدمة .

ففيه : ان الايجاب بالاختيار لاينافى الاختيار .

ثم قال : ان الارادتين والبعثين فى خصوص مرتبة الفعلية ، واحتمال الاستحالة غير حجة . فلايمنع عن تصديق الحجة .

ويرد عليه أولا : بان وجوب المقدمة[١] ليس من قبيل لوازم المهية أو الوجود ، وكذلك ارادتها[١] ، ومن أين أن المولى لايتمكن من عدم ايجابها بعد ايجاب ذيها ؟.

وثانياً : ان المدعي الذى جعلها من لوازم المهية ، لايسلم بكون الدعوى فى الفعلية فقط .

وثالثاً : احتمال الملازمة بين الوجوبين مهية[٢] أو وجوداً[٣] ، ينافى القطع بعدم الوجوب ـ عن حجة[٢] ـ فيها أو فيه[٣] .

كلام البروجردى والاردكانى (قدهما)

والبروجردى «قده» لايجرى الاستصحاب ، لان العقل يحكم جزماً بوجوب اتيان المقدمة وان ثبت عدم وجوبها شرعاً ، فبوجوبها لايتحقق تكليف زائد ، حتى ينفى بالاصل . ولان الشاك فى الملازمة عالم بكون المقدمة واجباً فعلياً على فرض ، وغير واجب فعلي على فرض . فلامجال لجريان استصحاب العدم فى وجوب المقدمة ، التى علم بوجوب ذيها .

وفيه أولاً : بوجوبها يتحقق تكليف مولوى ، فينفيه الاصل .

وثانياً : ان لازم الكلام المذكور ، عدم جريان الاصول[٦] فى الشك فى الحكم الشرعى ، اذا كان فى مورده حكم عقلى ، وهو خلاف اطلاق أدلتها[٦] .

وثالثاً : أى مخصص لدليل الاستصحاب يوجب نفيه فى الشك فى الملازمة .

ثم ان الاردكانى ـ كما فى تقريرات الشهرستانى «قدهما» ـ ذكر : انه لامجرى لاصالة البرائة فى المقام ؛ لعدم العقاب على المقدمة على القول بالوجوب حتى ينفى بالاصل .

وفيه ـ بالاضافة الى عدم اطلاق العدم ـ : ان البرائة ترفع التكليف ؛ كان هناك عقاب أم لا ، فان العقل والشرع يوجبان اطاعة المولى ؛ وان كان المولى لايعاقب على العصيان ، ولايوجبانها اذا رفع التكليف بالنص أو الاصل .

الاقوال فى باب المقدمة

ثم ان المشهور ذهبوا الى وجوب المقدمة (فى قبال عدمه مطلقاً ، والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعى وغيره) .

واستدل له الاخوند «قده» تبعاً للشيخ الانصارى «قده» وتبعه الحائرى «قده» : بوجدان ان الانسان اذا أراد شيئاً أراد مقدماته ، مؤيداً بوجود الاوامر الغيرية فى الشرعيات والعرفيات ، ومناطها موجود فى سائر المقدمات ، والمولوية(١) انما تعرف من وحدة سياق : أدخل واشتر .

وأيده الاصبهانى «قده» : بانقداح ارادة المقدمة فى نفس المنقاد للبعث النفسى .

وأيّد الاردكانى «قده» استدلال الانصارى «قده» : بأنه لو أمر المولى بشىء ، ثم صرح بعدم ارادة مقدماته ، عدّ سفيهاً ، وكلامه متناقضاً .

---

(١) لا الارشادية .

والنائيني «قده» : بأنه كما تتعلق الارادة التكوينية بالمقدمة عند تعلقها بذيها ـ كذلك التشريعية ، وانما الفارق ان الأولى تتعلق بفعل نفس المريد ، والثانية بفعل غيره .

والبصري: بأنها لو لم تجب ، لجاز تركها . وحينئذ يلزم الخلف، أو التكليف بما لا يطاق .

والسبزواري «قده» : بان الطلب على تقدير الوجود لا نه على تقدير العدم . أو كلا التقديرين بديهي الاستحالة . بل قد بالغ حيث جعل : كل واجب مشروط بوجودها غير واجب قبلها .

الاشكال على الاقوال

وفي الكل ما لا يخفى . اذ يرد على الاول : ان الوجدان حجة على من وجد . ولا يلزم بها الطرف . ولذا قال البروجردي «قده» : (انه من أقوى الشواهد على عدمه ، لانه ليس الا بعث واحد ويقول المولى : لم أطلب الا طلباً فارداً) .

والامر بالمقدمة في الشرع اما بيان الشرط كالطهارات ، أو تأكيد كما في أدخل وأشتر . حيث ليس للمولى الا غرض واحد . ولا وحدة للسياق فهو ارشاد . ولا منافات(١) بينهما .

وعلى أول التأييدين : بأنه لا ارادة للمقدمة . وهل يقال : بأن

(١) اذ بالامر الارشادي ، أكّد المولى أمر ذيها .

لوازم(١) الواجب واجب، بل لو أمر بها بدون الارشاد وبيان شرط ذيها كان لغواً ؟.

وعلى ثانيهما : انه خلط بين المنع عنها ، فهو مناقض ، وبين تصريحه بعدم شأن له بها ، فهو مقتضى العقلائية كما لو صرح بانه لا شأن له بها .

وعلى الثانى : بالفرق بين التكوينية، حيث لايصل المولى الى مقصده الا بعملين واراداتين ، بخلاف التشريعية ، حيث لاعمل له ، وانما غرضه المقصد . وهو يحصل بارادة واحدة .

ولـذا قال بعض أعلام مقرّريه : بانه لابرهان يقتضى اشتراك الثانية مع الاولى . بل البرهان قائم على خلافه .

وعلى الثالث : انه ان أراد بالجواز فى الشرطية الأولىٰ عقلاً وشرعاً . فلاتلازم ؛ وان أراد شرعاً ؛ فلاتتم الشرطية الثانية مضافاً الى أجوبة اخرى مذكورة فى المفصلات .

وعلى الرابع : بان كون الطلب لايتحقق الا على تقدير الوجود تكويناً ؛ لايلزم وجوبه تشريعاً . ثم كيف جعل الوجوب بعد وجودها مع وضوح ان ما بالاختيار يكون مختاراً(٢) .

---

(١) كما اذا أمر بالجلوس في مكان، حيث يلازم كون الرأس تحت السقف مثلا .

(٢) فان ذاها تحت الاختيار بسبب القدرة على المقدمة .

التفصيل بين السبب وغيره

والمفصّل ـ استدلّ على عدم الوجوب فى غير السبب : بما اخترناه(١) وعليه فيه بانه المقدور دون أثره، والتكليف لايتعلق الا به.

وأشكل عليه الكفاية بناءاً : بانه خارج عن محل البحث؛ لان الكلام فى الوجوب التبعى لا الاستقلالى .

ومبنىً : بان المقدور بالواسطة مقدور ؛ كما نقض عليه الشيخ (قده) : بلزوم سقوط التكليف اطلاقاً ؛ لان المقدمة السببية منتهية الى غير الاختيارى .

لايقال : اذا كان المسبب معلولاً للمكلف ، لزم انفصاله عن العلة ، فيما اذا مات الرامى قبل وصول السهم .

أجاب الاصبهانى «قده» عنه : بان الرمى معدّ ، ولايشترط بقائه عند وجوده وليس مثل مايشترط فى فاعلية الفاعل ، أوقابلية القابل .

---

(١) من الاصل بعد عدم تمامية أدلة الموجب .

ويرد على (البناء) : ان المفصِّل يريد بيان محل الوجوب، ولا يهمه كيفيته.

وعلى (المبنى) : انه ان اريد بالقدرة المباشرة ، لم تكن الا الارادة فى النفس ، والحركة فى العضلات ، وان اريد الاعم ، لم ينفع جواب الاصبهانى «قده» ، اذ الانسان لايأتي منه الا المعدّات فى المنفكّات(١) ، ولذا قالوا : ان صورة المصوَّرات من فعله سبحانه لا فعله .

وعلى النقض : بأن كلامه(٢) : ان غير الاختيارى لاينتهى الى الاختيار ، لا ان الاختيار لاينتهى الى غير الاختيارى .

أما سائر استدلالاته : كالاجماعات المحكية عن الآمدى ، والتفتازانى ، وغيرهما ، فغنىٌّ عن التعرض .

---

(١) أى ماينفك فيه المعلول عن عمل الانسان .

(٢) المفصِّل .

التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره

والحاجبي ، المفصِّل بين الشرط الشرعي بالوجوب ، وغيره بعدمه . استدل للثاني : بما تقدم عن النفاة(١) وللاول : بأنه لولاه لما كان شرطاً . وهو خلف ، اذ الآتي بالفعل من دونه . ان كان آتياً بتمام المأمور ، نافى الاشتراط ، أولا ، كان خلاف الفرض(٢) .

وردّه التقريرات والكفاية: برجوع الشرط الشرعي الى العقلي والأول والاردكاني «قده» : بالنقض بصورة الوجوب ، لان الآتي بالفعل بدون الشرط : ان كان آتياً بتمام المأمور به نافى الاشتراط . أو لا ، كان خلاف الفرض : لخروج الشرط عن المشروط .

والثالث : بالحل : بأن التقيد داخل : فلا يأتي المأمور به وان لم يكن القيد واجباً .

---

(١) أي نفاة الوجوب .

(٢) اذ الفرض عدم وجوب الشرط .

والثاني : بالدور، اذ الامر متوقف على المقدمية، فلو انعكس أيضاً دار .

وأشكل الاصبهاني «قده» على الاخوند «قده» : بأن الشرط الشرعي تارة بلحاظ المصلحة القائمة بالواجب ، فهو عقلي، واخرى بلحاظ نفس الواجب ، فهو شرعي ، وعليه فلا دور ، وحينئذ فالجواب : ان منشأه الوجوب النفسي المتعلق بالصلاة عن طهارة مثلا ، لا الوجوب المقدمي .

ويرد عليه أولاً — (بعد وضوح ان ليس الكلام في عالم(١) الاثبات) — : ان الشرط الشرعي له مدخلية في الغرض — والا كان لغواً — فلا جعلي بحت فيه ، ومنه يعلم وجه النظر في تزييفه للدور.

وثانياً : ان الوجوب اذا لم يكن نفسياً كان مقدّمياً ، اذ لا ثالث ، ومن البديهي : ان الشرط كسائر المقدمات ، لا وجوب نفسي له . والا كان جزءاً . وهو خلف .

---

(١) أي اذا لم يكن الشارع يقول : صل عن طهارة ، لم نعلم وجوب الطهارة .

مقدمة الحرام

قد جعل الاخوند «قده» بتوضيح من الاصبهانى «قده» : فرقاً بين مقدمة الواجب والحرام ـ على الملازمة ـ بوجوب الجميع للاول[1]، واحدها تعييناً أو تخييراً للثانى[2]، والفارق ان المحبوبية من ذيها تسرى الى الجميع[1]، اذ المحبوب متوقف عليه[2]، بخلاف المبغوض[3] حيث لا يُراد الا تركه، وهو يتحقق بترك احداها تعييناً فى الاخيرة، وتخييراً فى العرضية، نعم لو كانت الاخيرة هى الإرادة[4]، لا حرمة لشىء من المقدمات، اذ ليست اختيارية[4]، والا(١) لتسلسل.

وفيه أولا : ان العقلاء يرون المبغوضية كالمحبوبية سارية الى جميعها[5]، وهو ميزان الملازمة.

وثانياً : لا يلزم التسلسل من اختيارية الارادة[5]، لانها اختيارية

---

(١) الفعل الاختياري : هو المسبوق بالارادة، فلو كانت الارادة اختيارية، احتاجت الى ارادة اخرى وهكذا.

بنفسها ، اذ كل ما بالذات(١) لا يرجع الى الغير ، ولعل الاصبهانى «قده» أراد التنبيه على ذلك حيث قال : (التى بنوا ..) .

وثالثاً : على تسليم كون الارادة غير اختيارية ، لا يستلزم عدم حرمة احدى المقدمات (فيما كانت هى الاخيرة) اذ فى الطولية تحرم ما قبلها ، وفى العرضية احداها .

(١) اختيارية كل شيء بالارادة ، أما الارادة فهي اختيارية بنفسها .

الاقوال الاخر فى مقدمة الحرام

ومما تقدم ، ظهر وجه النظر فى سائر الاقوال ، كالمفصّل بين السبب ، فيحرم دون غيره ، لان السبب : هو الذى يلزم من وجوده الوجود ، دون غيره كالشرط ؛ ولان المعتبر فى الحرمة ، تعيّن الترك ، وما يتعين تركه هى الارادة ، دون سائر المقدمات .

وكالاردكانى «قده» القائل بحرمة الارادة فقط ، دون سائر الاسباب ؛ لان المحرم مايستلزم الحرام وليس الاها .

وكالنائينى «قده» القائل بحرمة ماله صارف عن المحرّم ، مع علمه بأنه لو أتى بالمقدمة يكون مقهوراً فى ارادة الحرام ، وما اذا كان عنوان الحرام ، وعنوان ماهو مقدمة له ، منطبقين على شىء واحد ، وماتكون المقدمة علة تامة للحرام ، بحيث لايتمكن المكلف من الكف بعدها ؛ أما ماليس كالثلاثة فلاحرمة فيه .

هذا بالاضافة الى انه يرد على الاول : عدم وجه للتلازم(١)، وعدم انحصار الحرام فى ماتعين تركه، بعد وجود الحرام التخييرى ثم حال الارادة كسائر المقدمات، فى ان ترك أحدها كاف فى ترك الحرام .

وعلى الثانى : ان الارادة أحد المستلزمات للمبغوض ، لانها الوحيد .

وعلى الثالث ، أولاً : كيف يجمع بين وجود الصارف، والاتيان بما يعلم وقوع الحرام منه .

وثانياً : أيّ ربط لفصل القدرة بين المقدمة والحرام ، فى سببية عدم تحريمها ، دون مالم تفصل ، حيث لاتحرم .

الاحكام الثلاثة الاخر

أما مقدمة المستحب والمكروه ، فالظاهر ان حالهما حال الاقتضائيين(٢) ، قيل بالملازمة أم لا ، لكن ماذكرناه فى الاربعة بالنسبة الى الترشح ، أما اذا كان دليل : بان مقدمة أحدها مثلها فلا اشكال ، كما ان الاباحة لاتترشح . نعم اذا كان لاتختلف(٣) عن ذيها فيها .

(١) بين الحرمة وبين كونها منحصرة في مايلزم من وجوده الوجود .

(٢) الواجب والحرام .

(٣) فلايمكن غير اباحة المقدمة فيما كان ذوها مباحاً ، لعدم التعقل .

الضد

هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؟ فيه خلاف، والمراد (بالامر) : أعم من النفسي العيني التعييني الشرعي ، و (الشيء) : مستغنىً عنه ، وكانه لتوضيح ارادة الطلبي(١) منه . و (الاقتضاء) : أعم من العينية والجزئية . واللزوم : — على نحو التلازم والمقدمية — و (النهي) : كالامر(٢) و (الضد) : أعم من المصطلح ، فهو كل معاند .

دليل المقدمية

استدل القائل بالاقتضاء بامرين :

الاول : من طريق المقدمية ، لان الضد مانع ، وعدم المانع من المقدمات .

---

(١) في قبال الامر ، بمعنى القول ، والعمل ، وغيرهما ، مثل : ضع أمر أخيك على أحسنه .

(٢) في الأعمّية .

وفيه أولاً : توقف المقدمية على اختلاف الرتبة،وهو خلف .

وثانياً : وجوب مقدمة الواجب ؛ وقد تقدم بطلانه .

وثالثاً: اقتضاء الامر النهى عن ضده العام، وليس(١) مقتضاه.

ورابعاً : لو توقف الضد على ترك ضده،صدق عكسه(٢) أيضاً وهو خلف .

وخامساً : ماذكره السلطان «قده» من الدور ، لتوقف الضد على ترك ضده ، وترك ضده عليه ، اذ يترك الضد اما للصارف أو لامر وجودى ، فاذا شمل الضد . كان له شأنية التوقف ، فلا يرد عليه ماذكره الخونسارى«قده» : من عدم الفعلية ، ولذا رده الشيخ والاخوند«قدهما» وغيرهما.

ومما تقدم ، ظهر وجه النظر فى جملة من استدلال القدماء ، مثل : ان الضد العام للترك ، ترك الترك ، وهو يتحد مع الفعل .

وان فعل الضد ، يستلزم ترك الضد الاخر، بخلاف ترك الضد

---

(١) فان النهي لفظ أو حثّ أو ارادة،والامر ليس له أي ذلك،والا كان لفظان وحثّان وارادتان،وهو بديهي البطلان .

(٢) يتوقف الصلاة على ترك الازالة ، والازالة على ترك الصلاة ، فاللازم تقدم الصلاة على الازالة ، لان الصلاة في رتبة تركها ، فاللازم تقدمهما رتبة على الازالة ، وكذلك الحال في الصلاة بالنسبة الى ترك الازالة ، فيلزم تقدم الصلاة على الصلاة .

حيث لايستلزم فعل الضد الآخر . ومايستلزم الشيء أولىٰ بالمقدمية له ، مما لايستلزمه .

تفصيل الخونسارى (قده)

كما ظهر وجه النظر فى تفصيل الخونسارى «قده» بين الضد الموجود فيتوقف ، والمعدوم فلا ، ونسب ذلك الى الدوانى أيضاً، اذ قد عرفت وحدة الرتبة بينهما(١) فلافرق بينهما ، وانما يلزم رفع الموجود لاستحالة الجمع بينهما ، كالنقيضين .

دليل الملازمة

الثانى : من طريق الملازمة . لان عدم الضد ملازم لوجود ضده . وملازم الواجب واجب .

وأورد على الصغرى : بانه انما يتم فى ما لاثالث لهما .

والجواب: ان الكلام فى جنس الضد واحداً أوأكثر،والصحيح فى الايراد : ان التلازم صفة وجودية لاتتعلق بالعدم .

وعلى الكبرى: بامكان شق ثالث(٢): وهو عدم الحكم للملازم.

وردّ : بان الواقعة لاتخلو عن حكم .

---

(١) الضدين .

(٢) لانهم قالوا : ان لم يكن واجباً ، كان محكوماً بحكم آخر، ولايعقل اختلاف المتلازمين في الحكم .

وأجاب عنه الاخوند «قده» : بانه بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي ، فلاحرمة للضد .

وفيه: بانه كيف يخلو الفعلي عن الحكم ؟ والصحيح في الايراد ان البعث انما يكون لما فيه المصلحة وجوداً أو عدماً ، مع المنع عن النقيض أم لا ، وملازمات الموضوعات ليست كذلك فالقاعدة لاتشملها .

وربما يقال : ان الضد مستلزم(١) للمحرم ، ومستلزمه محرم .

وفيه : ان ترك الازالة مثلا ، ترك للواجب ، لانه منهى عنه ، اذ ليس كل واجب تركه حرام ، ولاالعكس ، فليس حكمان في كل حكم .

ومنه يعلم الجواب : عن ان الصلاة متحدة مع ترك الازالة ، فاذا حرم حرمت . مضافاً الى انه لايتحد العدم مع الوجود .

(١) لان المصلي لايتمكن من الازالة .

شبهة الكعبى وجواب النائينى (قده)

وحيث ان الكعبى بنى على المقدمية انتفاء المباح . نورد كلامه بجوابه ، قال : يتوقف ترك الحرام على فعل من الافعال الوجودية ، لاستحالة خلوّ المكلف عن فعل اختيارى ، ويحتاج الحادث فى بقائه كتكوّنه الى المؤثر .

وعليه ، فالفعل واجب مقدّمى ، فلامباح .

وأجاب عنه النائينى «قده»: بان ترك الحرام مستند الى الصارف فلامقدّمية للفعل ، نعم فيما كان الصارف يتوقف على فعل وجودى، وجب عقلاً لاشرعاً، لان الصارف واجب عقلى، اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالافعال الخارجية ؛ فاذا لم يجب شرعاً، لايكون مقدمته واجباً شرعاً ، ولاتنافى بين الوجوب العقلى — فى الفعل — وبين الاباحة الشرعية .

وفيه أولاً : انه(١) تسليم لمقدّمية الضد لضده ـ وقد عرفت منعه ـ ويكفي به جواباً للكعبي .

هذا بالاضافة الى انه ينتقض كلامه : بان لازمه عدم المستحب والمكروه أيضاً ، لان الافعال كلها صارت واجبة ، و: بانه لاينفى المباح فيما أتى بحرام لترك حرام ، كشرب الخمر لترك الزنا، حيث ان الشرب يكون واجباً مقدمة . حراماً ذاتاً ، وبعد تساقطهما يكون مباحاً(٢) فتأمل .

وقد عرفت ان الصارف كافٍ ، فلاتوقف لترك الحرام على فعل المباح .

وثانياً : الاحكام الشرعية تتعلق بافعال(٣) الجوانح .

وثالثاً: اذا سلم وجوب الصارف عقلاً وجب شرعاً للملازمة(٤).

العينية والتضمن

ثم حيث عرفت عدم الالتزام ، نقول : لاعينية أيضاً ، لا لما

---

(١) اذ الفعل الوجودي في رتبة الحرام ، وفعل الحرام وتركه في رتبة .

(٢) اذا لم يكن أحدهما أهم ، ولم نقل باجتماع الامر والنهي .

(٣) ولذا حرم كفر الباطن ، والرضى بفعل القوم الباطل، ووجب الاعتقاد الى غيرها .

(٤) كلما حكم به العقل ، حكم به الشرع .

ذكره الاخوند «قده» : من ان اللزوم يقتضى الاثنينية . لا الاتحاد والعينية، اذ هو عند قائلها مصادرة(١) ، بل لعدم الدلالة .

ولاضمنية ، وان استدل له بتركّب الوجوب من طلب الفعل، والمنع عن الترك .

ـ ومنه يعلم ان القائل بها ، يقصد الضد العام ـ اذ الوجوب بسيط كما يتبادر منه ، والا لكان كل طلب طلبين .

أما محاولة بعض المحققين ـ كما عن الاردكانى «قده» ـ تصحيح الضمنية بالضد الخاص: بانه يراد بالترك فى المنع عن الترك (الذى هو جزء الوجوب) ، التروك الخاصة ، لانه أمر عدمي لا يتعلق به الطلب ، بل يرد على منشأ انتزاعه ، وهو الافعال الوجودية .

فيرد عليه ـ مضافاً الى ماعرفت من عدم التركّب ـ : ان القدرة تتعلق بالطرفين(٢) والا لم تكن .

(١) لانه يقول : لالزوم حتى تتحقق الاثنينية .

(٢) فالطلب يتعلق بالترك .

ثمرة المسألة

قال جمع: تظهر الثمرة في فساد العبادة على الاقتضاء، بضميمة: ان النهي عنها يقتضيه.

وردّهم البهائي «قده»: بان عدم الامر، كاف في الفساد ولو لم يكن نهي.

وأشكل عليه غير واحد، كالكفاية: بان الملاك كاف في الصحة بعد ان لم يكن مولوياً أو ارشادياً الى عدمه.

وأورد المحقق الثاني على انكارها ـ في صورة تزاحم الموسع بالمضيق ـ: بانه اذا قلنا بالاقتضاء، يكون الفرد المزاحم منهياً عنه، فيقيد به اطلاق الامر، فيقع فاسداً بناءاً على عدم كفاية الاشتمال على الملاك في الصحة، أما بناءاً على عدمه فهو صحيح، لان صرف وجود الطبيعة مطلوب للمولى. وانطباقها على الفرد قهريّ، فيتحقق الامتثال.

اشكال النائينى (قده)

وأشكل عليه النائينى «قده»: بانه تامّ ان كان منشأ[٦] اعتبار القدرة شرطاً للتكليف ، هو قبح تكليف العاجز ، أما اذا كان[٦] اقتضاء نفس التكليف ذلك ـ لان الامر لتحريك[٧] عضلات العبد . ويمتنع ذلك[٧] فى غير المقدور ـ فليس بتامّ، لان الفرد المزاحم، ليس من أفراد الطبيعة بما هى مأمور بها .

وفيه : انه لافرق فى عدم كون الفرد المزاحم من أفرادها ، بين الامتناع الذاتى ، أو العرضى .

أما اشكال بعض الاعلام عليه : بان الفعل على اطلاقه ـ ولو لم يكن مقدوراً ـ متعلق[٨] الحكم ، لان التكليف عبارة عن[٩] اعتبار كون الفعل على ذمة المكلف ، فلامقتضي لاختصاصه[٨] بالحصة الاختيارية .

ففيه ـ مضافاً الى ان التكليف ليس ذلك[٩] ـ : انه كيف يتعلق الحكم بغير المقدور ؟.

الترتب

ثم الظاهر انه لايمكن تصحيح الامر بالضد بنحو الترتب على العصيان ، لماذكره الاخوند «قده» وغيره : من المطاردة فى صورة العصيان فان عدم صعود المهم الى مرتبة الاهم[1]، لايكفى بعد نزوله الى مرتبته[2] ، مضافاً الى عدم مساعدة الادلة على عقابين فى صورة عصيانهما ، ومايرى من ذلك فى العرفيات ، اما لتجاوز المولى ، أو لارشاده الى المحبوبية ، ومايخفف العقاب .

ومنه يظهر ، وجه النظر فى ما اختاره المجدّد وتبعه الفشاركى فالحائرى «قدهم» : من الترتب ، لان الامر بايجاد المهم مقارناً لترك الاهم[3] ، يؤثر فى نفس المكلف حينه[4]، ولايوجب التأثير فى المتعلق مطلقاً ، حتى يستلزم لابدّية المكلف من ترك الضد ، والا ، المطلق لايقتضي ايجاب المتعلق فى ظرف عدمه، فلامطاردة ، اذ امر الاهم يقتضي عدم تحقق هذا الفرض ، وأمر المهم يقتضي ايجاده على تقدير تحقق الفرض .

الاشكال على الترتب

اذ فيه : ان الامر بالاهم يقتضى ايجاده ، لامقيداً بوجوده . لانه تحصيل الحاصل، ولابعدمه، لانه تدافع، فكيف يجتمع الامران فى ظرف المهم ؟.

والنائينى «قده» : لان الخطابين المترتبين لايقتضيان ايجاب الجمع ، لان خطاب الاهم من علل عدم خطاب المهم . فلو اجتمعا لزم اجتماع(١) النقيضين ، ولان مطلوبية المهم انما يكون فى ظرف عصيان الاهم، فلوفرض وقوعه على صفة المطلوبية فى ظرف امتثاله ، يلزم الجمع بين النقيضين .

اذ فيه : ان اطلاق خطاب المهم ، لايدع مجالاً لخطاب الاهم فلاخطاب ، ولامجال لامتثال المهم ، كى يتطاردا .

كلام الاصبهانى (قده)

والاصبهانى «قده» : لان الامر بالاضافة الى متعلقه ، من قبيل المقتضي ، فالامران بهما(٢) فعلية مقتضاهما عند انقياد المكلف له فلامحالة يستحيل تأثيرهما وفعلية مقتضاهما ، فلامانع من فعلية

---

(١) لانه حاصل اجتماع الشيء مع علة عدمه .

(٢) الاهم والمهم .

مقتضى الامر المترتب ، وحيث انه مترتب على الاهم ، يستحيل مانعيته عن تأثير أمره ، اذ لامزاحمة بين النقيضين الا من حيث التأثير.

اذ فيه ــ بالاضافة الى النقض : بان عليه يصح أن يأمر المولى بامرين ، مقيداً كل واحد منهما بعصيان الاخر ، لانه اذا صح الامران مع شرط أحدهما ، صحّا مع شرط كليهما ــ : ان ليس الغرض فعلية المقتضي عند انقياد المكلف ، والا لزم عدمها عند العصيان ، فلا عقاب ، وهو بديهي المنع .

كلام البروجردي

والبروجردي «قده» : لان الامر بالاهم ــ كسائر الاوامر ــ حيث لم يكن علة تامة لوجود المتعلق ، يكون لايجاد الداعي في نفس المكلف . فاذا توجه المولى الى عدمه ، وان الظرف فارغ ، أمر بالمهم ، فلا استحالة للبعث اليه ، بعد عدم الانبعاث الى الاهم .

اذ فيه : انه لو كان الامر لايجاد الداعي ، لزم لغوية أمر العُصاة وأمر الاهم منه ، بل الامر لوجود المصلحة الملزمة ، مضافاً الى ان أمر الاهم ، شامل ثبوتاً لحال عصيانه ، وان لم يشمله لحاظاً ، والا(١) لزم الخلف ، حيث لاعصيان حاله .

---

(١) ان لم يشمل حال عصيان نفسه .

أما الاشكال عليه(١): بانه لو كان ظرف أمر المهم حال عصيان الاهم ، لزم كونه حال اطاعته أيضاً ـ لوحدة رتبتهما ـ مع انه واضح الاستحالة .

ففيه : عدم صحة النقض المذكور ، للزوم جمع الامرين فى حالة الاطاعة ، وهو مستحيل .

كلام بعض الاعلام

وبعض الاعلام : لان اقتضاء كل أمر لاطاعة نفسه ، في مرتبة متقدمة على طاعته ، وحيث كانت المعصية فى مرتبة الطاعة ، لم يكن تزاحم بين الامرين . لاختلاف الرتبة .

اذ فيه : انه لو لم يكن أمر بالاهم فى رتبة العصيان ، فلا ترتب كما لاعصيان ، وان كان ، حصلت المطاردة .

---

(١) على استدلال البروجردي (قده) .

اشكال العقابين

أما اشكال العقابين على الترتب ـ والمراد أعم منه ، حيث يمكن عليه أوامر وعقابات ـ فقد أجاب عنه البروجردى «قده» : بانه لوجود أمرين مستقلين، تعلق كل واحد منهما، بامر ممكن مقدور للمكلف ، لوضوح مقدورية الاهم ، والمهم مقدور أيضاً ، لفرض انه فى رتبة عدم اشتغال الاهم للظرف ، وخلوّ الزمان منه .

وفيه : انه هل وقت محدّد لايستوعب الا أحدهما ، يمكنان فيه ، حتى يكون هناك عقابان ، أو ثواب وعقاب اذا أتىٰ بالمهم ؟.

لاحاجة الى دليل آخر

ثم على امكان الترتب ، لاحاجة الى دليل له فوق دليل المتزاحمين ، الذين بينهما أهمّ ومهم ، فالمهم مأمور به بمجرد عصيان الاهم ، فان ذلك مقتضى اطلاقهما بعد تقييد اطلاق المهم، أما من يرىٰ كفاية الملاك فى تصحيح العبادة ، فهو فى مندوحة عن ذلك .

جواز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه

المراد بالجواز : الوقوعي لا الذاتي ، اذ لاامتناع في ذاته كشريك البارى ، بل في وقوعه كالطيران للانسان العادى . ولو لوحظ استحالة صدوره عن الحكيم ، فهو ذاتي .

ردّ : بانه — عليه — لايبقى وقوعي ، لان كل ممكن وقوعي ، مستحيل عرضاً اذا لوحظ فقده للشرائط — فتأمل — .

و: بالامر الحقيقي لا الصوري ، كالامتحاني والاعذاري (١) لوضوح جواز الثاني ، اذ المستحيل البعث بداعي الانبعاث ، أو لبيان المصلحة الملزمة الموجبة للثواب فعلاً ، وللعقاب تركاً .

وانما ردَّدنا(٢) ، اذ لايمكن أن يصدر الامر الى الكافر والعاصي بالمعنى الاول ، فلايقال : ان أمرهما ان كان بداعي الانبعاث ، كان

---

(١) بأن يأمر للاعذار في العقاب .

(٢) بقولنا (أو) .

لغواً ـ مع العلم بعدم الطاعة ـ وان كان لابداعيه ، لم يكن واجباً .

وبه يجاب عن اشكال : انه كيف قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبعضهم : (انك لن تؤمن بهذا) مع استحالة جمعه بين الايمان بقوله هذا، وبقوله اعمل كذا؟ اذ لامنافات بين بيان المصلحة الملزمة بصورة الامر ، وبين الإخبار عن الخارج .

و : بالآمر الحكيم ، وانما دخل العلم فى المقام، لان الاعمال الاختيارية انما تصدر عن الصور الذهنية، وان كان بينها وبين الواقع عموم من وجه .

و : بانتفاء الشرط ، عدم امكان تحققه لنسخ أو فقد سبب، أو جزئه ، أوشرط، أو معدّ ، أو وجود مانع ، أو قاطع ، اذ لاخصوصية للشرط الاصطلاحى .

ومما تقدم ، يظهر عدم الجواز .

سائر الاقوال

أما جعل الاخوند «قده» : التصالح بين الجانبين بالاستحالة فى مرتبة دون مرتبتين .

فيرد عليه : انه خلاف ظاهر العنوان ، ولذا قال الاصبهانى «قده» : ان الانشاء بداعى البعث كذلك (١) غير معقول ، وبداعى

(١) مع العلم بانتفاء شرط البلوغ الى مرتبة الفعلية .

الامتحان لايدخل فى العنوان ، وبلاداع محال .

ولم يعلم وجه ماذكره البروجردى «قده» : من ان(١)الاشاعرة أجازوا ذلك بناءاً على الكلام النفسى ، دون المعتزلة المنكرين له.

والمفصّل : بانه ان كان الامر موجّهاً الى شخص معين امتنع ، اذ الملاك احتمال الانبعاث ، وهو لايجتمع مع انتفاء شرطه ، وان كان كلّياً قانونياً موجّهاً الى عامة المكلفين ، الذين فيهم الفاقد والواجد ، فالتكليف شامل لهما .

اذ يرد على الاول : انه لم يظهر من الاصوليّين ، ان الكلام على المبنىٰ المذكور .

وعلى الثانى : ان التوجيه الى العاجز غير معقول ، سواء كان شخصياً أو كلّياً .

---

(١) فان الفعل الذي انتفى شرط وجوبه ، لايعقل تعلق الارادة بـه ، مع علم الآمر ، لكن لامانع من أن يتعلق به الطلب النفسي قبل حضور وقته، هذا بالنسبة الى الأشاعرة ، أما المعتزلة ، فحيث لم يفرضوا في النفس صفة أخرى غير العلم في الاخبار ، والارادة والكراهة في الانشاء ، التزموا بالامتناع في المقام ، لبداهة استحالة تعلق الارادة ، بما يعلم الآمر انتفاء شرطه في ظرف وجوده .

هل الاوامر والنواهي متعلقة بالطبائع أو الافراد ؟

الأولى تعميم البحث في المضاف ، الى أية جهة انشائية ، كالدعاء ، وفي المضاف اليه الى حتى الافراد(١) ، كنذر شفاء ولده ـ لوحدة الملاك فيهما ـ .

والمراد بالتعلق بالطبيعة أي: بماهي، أو: بماهي مرآت الفرد.

والمسألة ليست مبنيّة على امكان وجود الطبيعي في الخارج أو امتناعه ، أو على مسألة تعلق الجعل بالمهية أو الوجود ـ كما قاله الاصبهاني «قده» ـ .

اذ الظاهر ـ من اطلاقهم ـ انها على الامكان ، على كلا الجعلين ولذا قال الاخوند «قده» : هذا بناءاً على اصالة الوجود .. الخ .

كما ان تسميته قدّس سرّه الايجاد والوجود : إفاضةً وفيضاً .

---

(١) اذ الفرد أيضاً له جهة كلّية قبل أن يوجد .

ان أراد الحقيقة(١) ـ على ماقالوه فى الصوادر(٢) ـ فلايخفى مافيه لما حقق (٣) من بطلانها ، فخالق ومخلوق . لاهاهوت ولاهوت وجبروت وملكوت وناسوت .

ومما تقدم ، ظهر ان البحث ليس لغوياً ـ وان قال به بعض ـ فالكلام فى ان الامر والنهى وضعاً فيما يتعلق بهذه أو بهذا .

كلام بعض الاعلام

ثم انه ذهب بعض الاعلام ، الى ان المراد بالطبيعى فى المقام : العنوان الكلّى ، لا المصطلح المنطقى ، لان المركّب الاختراعى كالصلاة . لم يكن تحت مقولة واحدة . ولم يكن لمجموع الامور وجود حقيقى .

وفيه : ان ظاهرهم الاصطلاح ، و لمجموع الامور وجود خارجى اعتبارى أو انتزاعى ، مضافاً الى ان كل جزئى جزئى ، له وجود مقولي(٤) .

---

(١) في قبال ارادة الاصطلاح فقط .

(٢) العشرة .

(٣) راجع شرح التجريد .

(٤) كالقراءات والقيامات و ...

على ان لازم ماذكره . عدم انحصار الكلّى فى الثلاثة(١) .

بالاضافة الى ان مثل (الرضا) المقوّم لحِلّ مال الغير، مقولة واحدة(٢) .

ثم الظاهر ، انهما يتعلقان بالطبائع ، اذ لاغرض للعقلاء فى ما سواها ، حتى انه لوفرضت مجرّدة عن الخصوصيات كفى، والقائل بالتعلق بالافراد ـ والمراد به جعل الطبيعة مرآتاً لها لا الخصوصيات الفردية لوضوح بطلانه ـ نظر الى ان الموالى يريدون الخارج ، وليس هو الا الفرد ، وفيه ماعرفت .

(١) الطبيعى والمنطقى والعقلى .

(٢) قال ﷺ : «لايحل مال امرىء ..» و«سكوت البكر رضاها» و« لعن الله امة رضيت..»

كلام الفصول

أما ماعن الفصول : من الاحتياج الى وجود واحد بين الطبيعة والطلب، اذ مع تعدده تحصيل الحاصل، ومع عدمه يستحيل الانقياد فان كان ضمن الهيئة تعلق بالطبيعة ، أو المادة تعلق بالفرد .

ففيه : ان طلب الطبيعة بمعنى ايجادها ـ على اصالة(١) المهية ـ وجعل الوجود بسيطاً مما ينتزع منه المهية الخاصة ـ على اصالة الوجود ـ من غير فرق بين القول بتعلقهما(٢) بالطبائع أو الافراد .

---

(١) اصالة الوجود أي : اجعله بسيطاً،واصالة المهية اي: اعطها الوجود.

(٢) الاوامر والنواهى .

نسخ الوجوب

الظاهر ، بساطة الاحكام الخمسة وتباينها ، فاذا ارتفع أحدها لم يكن فى لفظ الناسخ أو المنسوخ دلالة على حكم آخر،أوجامع بين أكثر منه[1] ، نعم حيث لايخلو الواقع عن الحكم،دلّ على وجود أحد الاربعة[2] ، فاذا لم يكن دليل لفظى عليه ،كان مسرحاً للاصول .

ومنه يعلم، وجه النظرفى القول: ببقاء الجواز بعد رفع الوجوب، اذ ذلك مقتضىٰ التركيب أولاً .

ومن أين ان المرفوع هذا الجزء ، مع ان رفع المركّب على ثلاثة أقسام ثانياً .

وحتى اذا رفع الفصل ، لايبقىٰ الجنس ثالثاً .

الاصول

أما الاستصحاب ، فالظاهر عدم جريانه ، لانه من القسم الثالث وأركانه غير تامة حتى فى ذي[3] المراتب، وان أجراه فيه الاخوند«قده»

وغيره ، لرؤية العرف التباين فيه ، وهو الملاك اذا لم يكن شرع ، وقولهم : بأنه ملاك حتى معه ، مثل الماء المتغير ، فيه: ان اللازم القول بالطهارة بعد ارتفاعه ، الا لدليل خارج .

نعم ، لااعتبار بالدقّة العقلية ، لأنهم المخاطب بضميمة : « وما أرسلنا » و : (نحن معاشر الانبياء) وليس معنى ذلك اسقاط العقل ، فانه مستقل فى ما لزم افحام الانبياء - فى الاصول - ، وفيما تعارض مع الظاهر، كرؤيته سبحانه،وفى ما كان من أسس الشرع- فى الفروع- ولذا قالوا : بالملازمة بين حكمهما ، وبنوا عليه وجوب المقدمة والترتب ، والنهى عن الضد ، وغيرها ، وقد ألمع الى بعض ذلك الفصول .

كلام الاصبهانى (قده) فى الاستصحاب

أما قول الاصبهانى «قده»: بامكان الاستصحاب الشخصى على التركيب ، لان الجنس انما يزول بزوال الفصل بما هو جنس ، لا بماهو متفصّل بفصل عدمى لنوع آخر نظير قطع الشجر ، فانه يوجب زوال النامى مع بقاء الجسم ، فكذا الاذن .

فيرد عليه - بالاضافة الى عدم الحاجة الى الاستصحاب حينئذ اذ دليل المنسوخ كافٍ فى الدلالة على ذلك ، على فرض ان دليل الناسخ ، لم يدل الا على نسخ الوجوب ، كما هو مفاد كلامه «قده»:

انه ليس هناك جنس يبقى بعد ذهاب الفصل، ولا يعقل الفصل العدمي والنامي اشارة الى الفصل، لانه فصل، والا لم يعقل بقاء الجنس بدونه، مضافاً الى انه من أين يكون النسخ لاحد الجزئين، مع انه يحتمل ثلاثة وجوه ـ كما تقدم ـ.

الواجب التخييرى

هل يمكن الوجوب التخييرى ـ ومثله الموسع والكفائى ، بل والحرام(١) كذلك ـ لعدم المحذور، بل وجوده فى الشرع والعرف أوّل دليل عليه .

أولاً: لان الوجوب أما يتعلق بكل واحد واحد ، أو المجموع بما هو مجموع ، أو واحد معين ، أو غيره ، وفى الكل محذور، اذ على الاوّلين لايحصل الامتثال باتيانٍ واحد ، وعلى الاخيرين لم يكن الا أحدهما واجباً ، وهما خلف .

ولان الوجوب مركّب من الطلب و منع الترك ، و ليس فى التخييرى كذلك .

ولانه كيف يصدر الكثير ، كالخصال عن الواحد ، كالافطار؟.

ولانه كما لايتعلق الارادة التكوينية بالمردّد ، لان الشىء مالم

---

(١) وكذلك في المستحب والمكروه .

يتشخص لم يوجد ، فكذلك التشريعية ، فالواجب التخييرى لازمة التردّد فى الارادة التشريعية ، ومتعلقها ، والاضافة بينهما ، والبعث ومتعلقه ، وآلته، والاضافة كذلك ؟

أجوبة المحاذير

الاقرب : الاول ، اذ يرد على أول وجوه المحذور : امكان كون الواجب ، هو الجامع ، أو تعلق ارادتين .

وعلى ثانيها ـ بالاضافة الى عدم التركيب ـ : وجود منع الترك لاالى بدل ، وعلى الاخيرين : بما أجيب على الاول .

اشكال الاصبهانى (قده) على الكفاية

ثم ان الاصبهانى «قده» أشكل على الكفاية ـ حيث جعل الامر متوجهاً الى الجامع ، لقاعدة : ان (الواحد لايَصدر ولايُصدر) حيث تلزم السنخية بين العلة والمعلول ـ :

بان القاعدة فى الشخصي لا النوعي .

أمـا الايجاب ، فلتعين كل معلول فى مرتبة العلة ، والا لزم الترجح بلا مرجح ، وهى فى ذاتها ، لان الاعراض لا منشئية لها ، والذات لاتعدّد فيها ، والا كان خلفاً(١) .

---

(١) لانه يلزم ان يكون ذاتين .

وأما السلب ، فحلاً بما قاله صدر المحققين : من انه لو لزم استناد الجهة المشتركة الى جهة مشتركة اخرى لزم التسلسل .

ونقضاً بمانراه من استناد الواحد النوعى الى المتعدّد، كالحرارة المستندة الى الحركة ، والشمس ، والنار ، والغضب .

لايقال : السنخية معتبرة بين العلة والمعلول ، والا لزم اعطاء الشيء مايفقده ، ولزم الترجح بلامرجح ، والعلة الواحدة لاسنخية لها الا مع معلول واحد ، والا لزم الخلف(١) .

لانه يقال : لاحاجة الى الانتهاء الى جامع ماهويّ ، ضرورة ان المؤثر هو الوجود ، و لذا نرى ان وجودات الاعراض مع تباين ماهياتها ، مشتركة فى لازم واحد ، وهو الحلول فى الموضوعات .

الجواب عن الاشكال

وفيه : عدم الفرق بين النوعى والشخصى .

والحلّ غيرحالّ ، كيف والانتهاء الى الذات يقف دون التسلسل فان (ذاتيّ شيء لم يكن معلّلاً) ، ألا ترىٰ انه اذا قَتل الماءُ والخبزُ والجبنُ، كان لاجل كونها مسمومة، ولا ينتظر لجامع آخر بين سمو ماتها. والنقض غير تامّ ، فان الحرارة مستندة الى الحركة ، ولذاقيل انها مثلثات .

---

(١) بانقلاب الواحدة الى ذوات العلة .

أمـا جواب السنخية : بان المؤثر هو الوجود ففيه : انه نقض لأساس السنخية فى الواحد الشخصى أيضاً ، اذ لو عزلت المهية عن التأثيـر ، صدر كل موجود عن كل موجود ؛ لوجود السنخية فى الوجود .

أما الاعراض ، فلااشكال فى وجود الجامع بينها ، والتباين لا ينافيه ، ولذا وجد الجامع بين الانسان والحجر مع وجود التباين .

الاشكال على الكفاية

نعم ، يـرد على الكفايـة : ان الحاجـة الى الجامع النوعى - كالشخصى - انما هو اذا قيل بالتوليد أو الاعداد، لا التوافى ، لكنه اشكال على المبنىٰ ، لا البناء .

هذا بالاضافة الى ان قاعدة : لايَصدر ولايُصدر ، لاتنطبق فى مقام توسط مريد بين السبب والمسبب، اذ هى - كما يظهر من دليلها - فى الطبيعيات والخصال مستندة الى أمره سبحانه ، ولذا صحّ أن يعاقب المولى مخالفين لامر واحد بعقابات ، كالبناء ، والكنس ، والخياطة - مع عدم الجامع بينها - .

وعليه ، فايراد الاصبهانى «قده» عليه ، كبروي(١) ، بينما يلزم أن يكون صغروياً .

---

(١) القاعدة لاتجرى في الواحد النوعي ، أوتجرى فيه ، لكن في الخصال ليس مصبّها .

التخيير بين الاقل والاكثر

ثم انه ربما يقال : باستحالة التخيير بين الاقل والاكثر، أمافى التدريجى، فلأنه ان بقى الوجوب بعد الاقل يلزم: اما عدم مصداقيته أو تحصيل الحاصل(١) ، وان لم يبق لم يكن الاكثر مصداقاً، وأما فى الدفعى ، فلان الزائد ان جاز تركه لم يكن واجباً ، والا لم يكن الاقل واجباً .

كلام النائينى (قده)

والنائينى «قده» ـ كما فى الكاظمى «قده» ـ سلم ذلك ، حيث قال : هو مع ملاحظة الاقل لابشرط ، لايعقل ، ومع ملاحظته بشرطِ لا ، بمكان من الامكان ، ويخرج حينئذ عن الاقل والاكثر، لمباينة الشيءِ بشرطِ لا ، مع الشيءِ بشرطِ شيء .

---

(١) ان كان الاقل مصداقاً ، ومع ذلك بقي الوجوب .

لكن بعض مقرريه ، أدار الامر بين المستحيل والمتعلق بالمتباينين لانه ان أخذ الاقل لابشرط ، وكان وجوده فى الخارج ، منحازاً عما يلحقه من الاجزاء الاخر ، حصل الغرض بتحققه فى الخارج ، فلامجال للتخيير ، كان الاول ؛ وان كان الاقل بشرط لا ، أو كان الامر متعلقاً بصِرف وجود الطبيعة الصادق عليهما(١) ، كان الثانى.

(١) على الاقل والاكثر .

امكان التخيير

والظاهر الامكان، فان الخط الواجب بين ذراع وذراعين مثلاً ان رفع يده على الاول ، حصل الواجب ، والا،حصل عند الانتهاء فالاقسام ثلاثة ، لااثنان كما قالــه المستدل ، ومنه يعلم الكلام فى الدفعي ، فلامنع(١) للخلوّ بينهما ، فتأمل .

قول الكفاية

ولذا قال الاخوند «قده» : اذا كان كل واحد من الاقل والاكثر بحدّه مما يترتب عليه الغرض ، فلامحالة يكون الواجب هو الجامع بينهما ، وكان التخيير عقلياً مع وحدة الغرض ، وشرعياً مع تعدّده . لايقال : لافرق بينهما للزوم وحدته أخيراً .

---

(١) فأنه يجوز ترك الزائد ، ان جاء بالناقص ، ولا يجوز تركه ان جاء بالكامل .

لانه يقال : فرق بين الجامع القريب والبعيد ، والمرادبالاول الاول .

الايراد على النائيني (قده) ومقرّره

ومنه يعلم وجه النظر في كلامه ، حيث ان طبيعة الخط أقل وأكثر ـ كحال اللا بشرط المقسمي ـ فلايقال : لانقيصة وزيادةفيها فان(١) المظهر دليل المخبر .

وبذلك ظهر وجه النظرفي كلام المقرّر، اذ لوكان الامرمتعلقاً بصِرف وجود الطبيعة ، لم يكن من التخيير بين المتباينين .

---

(١) وجه الايراد على لايقال ، فانه اذا لم يكن الاقل والاكثر في ذات الخط ،كيف يمكن ظهورهما فيه ؟.

الواجب الكفائي[1]

هو ما اجتمع فيه وحدة الغرض مع تعدّد المكلَّف ، فيكون كل واحد من تعدّد التكليف وتعيين المكلف ، خلاف الحكمة .

وتعدّد المكلَّف الموجب له[1]، كتعدّد المتعلق الموجب للتخييرية يقابلهما تعدّد المكلَّف ، حيث يمكن أن ينظّر : بأولياء الميت ، والعقد ، الا انه لما لم يكن محل الابتلاء في المقام ، اغفله الاصوليون.

ولا اشكال في استحالة تعدّد العقاب[2] من الحكيم اذا تركوا ، الا اذا كان على العصيان الحاصل من كل واحد منهم .

أما الثواب[2] ، فهو واحد للجميع ، على التجسم ، والنمو ، والجزاء بقسميه(١) ، أما اذا كان على الاطاعة ـ لان كل واحد

---

(١) الجزاء المناسب ، كالضيافة في قبالها ، وغير المناسب، كالدينار اجرة للحمال .

مطيع ـ أو التفضّل، فيمكن تعدّده .

وحدة الفعل وتعدّده

هـذا فى الفعل الواحد القائم بجماعة ـ متساويـن فيهما[٢] ، مع تساويهم[٣] فى الفعل ، ومختلفين مع عدمه[٣] ، أما التفاوت (١) ، فذلك ممكن على تقدير دون غيره ـ .

أما فعلان مترتبان ، فأوّلهما واجب ، والثانى له حكم آخر ، وان أمكن اختيار أحبهما(٢) .

كما ان الافعال المتقارنة ؛ كصلاتهم على الميت دفعة واحدة يمكن فيهـا استقرار الامتثال على الجميع ، كما اختـاره الاصبهانى «قده» : (حيث لامخصص لاحد وجودات الفعل والغرض) وسقوط الغرض بفعل الكل، كما اختاره الاخوند «قده» : (لانه مقتضى توارد العلل المتعدّدة على معلول واحد) .

كما يمكن استحباب الكل بحيث يسقط به الواجب، كالطهارة قبل الوقت ووجوب واحد يختاره الله، واستحباب غيره[٤] أو لغويته[٤].

---

(١) بأن يعطي ثواباً مختلفاً مع تساويهم في العمل ، أو ثواباً متساوياً مع اختلافهم في العمل كثرة أو قلة ، فان الاختلاف في العطاء والعقاب ، انما يصح اذا لم يكن خلاف العدل ، والا لم يصح .

(٢) كما في حديث : ان الله يختار أحبهما اليه .

اذ كل المحتملات الخمسة فى عالم الثبوت ممكن ، وفى عالم الاثبات يتبع الظهور .

ومنه يظهر ، انه لاوجه لوحدانية الاحتمال ، كما عن العلمين(١).

(١) الاخوند والاصبهاني (قدهما) .

الثمرة

ثم على الاول : يفى الجميع بنذورهم اتيان الواجب .

وعلى الثانى: لايفى أيّهم الا اذا كان النذر المشاركة، وكالمستثنى عنه الثالث ، وعلى الاخيرين : لا يكفى المأتي به ، لانه لايعلم أحدهم اتيان منذوره ، نعم اذا ورث الكل انسان ـ أو نحو (١) الارث ـ يكفى له اتيان قضاء الجميع ماعدا واحد .

حكم التقارن فى العبادة أو المعاملة

وعليه ، فاذا تعبّد(٢) اثنان عن واحد ، جائت الاحتمالات ، كمااان فى تقارن المعاملات(٣) لامسرح الا لتوارد العلل، واحتمال

---

(١) كالوصية .

(٢) صلى أو حج أو ماأشبه .

(٣) الشامل للنكاح والطلاق .

البطلان كاحتمال التوزيع (١) بالنسبة ، غير تامّ .

واذا أعطى وكيلاه خمسين أو ماأشبه، حق له استرجاع الزائد كما فى الدَّين .

بين الاخوند والاصبهانى

ثم ان الاخوند «قده» لما أسقط الغرض لتوارد العلل ، أشكل عليه الاصبهانى «قده» ـ وان كان (٢) أعم ـ بان انقلاب عدم الغاية الى الوجود لتمامية الاقتضاء ، لالعلّية وجودها خارجاً، لعدم وجودها بصفة الدعوة ، اذ اللّاشىء لايحتاج الى مادة قابلة له ، فلا يحتاج الى شرط ، لانه مصحّح الفاعلية ، أو متمّم القابلية .

الانتصار للاصبهانى (قده)

وما ذكره تامّ ، اذ الوجود علّة الوجود فقط ، أما العدم فلا يعلّل ، كما لايعلل به ، فيبطل الاقسام (٣) الثلاثة ـ فالتعليل فيها عرفى فاذا قيل : لم يسافر لعدم قدرته ، كان الواقع بقى لبقاء علّته ، نعم ، انه يظهر حبه له اذا تمكن .

---

(١) مثلا : ثلث المعلول يقع عن أحدهما ، وثلثاه عن الاخر .

(٢) لانه جارٍ حتى في العلة الواحدة .

(٣) كون العدم علة أو معلولاً ، أو هما .

الواجب الموسع

لايبعد أن يكون الزمان كالمكان ، ينشئان من الجسم[1]، فالاول حيّزه والثانى بُعده البقائى، فهما اعتباريان ،كنشوء الزوجية وضدها من أعداد الجسم ، فلايتحققان حيث لايكون[1] .

وحيث ان الفعل فيه[1] من لوازمه[2] ، احتاج الى الزمان[3] ظرفاً،لكن قد لايقيد به[2] ، فمطلق ، وقد يقيّد به أوسع منه ، فموسّع ، أو بقدره[4]، فمضيّق، أما دونه[4]، فغير معقول .

والاشكال فى الاول : بالتهافت ، لانه ان جاز تركه فى أحد أجزائه[7](١) ، لم يكن واجباً ، وان لم يجز ، لم يكن موسّعاً .

وفى الثانى[8]: بأن الفعل[6] معلول الوجوب[5] المعلول للايجاب، فلابد من تأخره[6] عنه[5] ، فيكون[5] أوسع منه[6] .

غير وارد ، لان الوجوب فى المجموع ، لافى كل جزء،وإن

---

(١) أوّلاً أو وسطاً أو آخراً .

شئت قلت: انه الى بدل ، كالكفائى والتخييرى ، ولان التأخّر بالرتبة لا بالزمان ، مضافاً الى تصوّره بنحو التعليق ، على ان مرادهم فيه فى قبال الأوّل(١) ، لا الدقّي .

كلام النائينى (قده) فى العلم بالحكم

ومنه يعلم ، ان قول النائينى «قده»: بلزوم علم المكلف بحدوث الوجوب قبل المضيّق ، غير تامّ ، اذ الترتب بين العلم والعمل رتبى أيضاً ، كما أشار اليه بعض أعلام مقرّريه .

ثم من الواضح ، عدم انقلاب الموسّع بتضييق وقته ، كالعكس(٢) اذا فات ـ اذ الحكم لايتخلف عن موضوعه ـ بل اللازم عقلاً ، اتيانه فى آخر الوقت فى الاول ، وشرعاً ، أىّ وقت شاء فى الثانى .

---

(١) وهو الموسع العرفي .

(٢) كما لو خرج شهر رمضان ولم يصم .

التخيير عقلي أو شرعي

وقد جعل الاخوند «قده» التخيير بين الافراد التدريجية عقلياً، لان نسبتها الى الواجب ، نسبة افراد الطبائع اليها .

لكن الظاهر ، امكان كونه شرعياً ، فيما كان الزمان أُخذ مع الموضوع في كل فرد ، وان صحّ ماذكره فيما كان ظرفاً .

ولذا قال الاصبهاني «قده» : ان كلامه تامّ بالنسبة الى ما كان كالحركة التوسّطية ، بخلاف ماإذا أمر بفرد من الفعل المتقيّد بقطعة من الزمان على البدل ، فانه حينئذ يكون شرعياً ، حاله حال الحركة القطعية بلحاظ قطعات الزمان . .

نعم ، ان أراد الكفاية ظهور الدليل - ولم يكن كلامه في عالم الثبوت - لم يستبعد ذلك ، لكن ظاهره انه كذلك فيه .

وانما يختلف الامر ، لان مقصود المولى قد يكون الطبيعة المجردة ، وقد يكون هي مقيدة به .

الاستصحاب

ومن المعلوم ، انه لامجال للاستصحاب فى التخيير الشرعى، حيث انه من إسراء الحكم من موضوع الى موضوع ، بخلاف العقلى.

وهذا ما اصطلحوا عليه بجريانه فيما كان الزمان ظرفاً ، لا مفرّداً.

وحيث ان القطع ببقاء الموضوع شرط فيه ، لم يجر اذا شك فى أنه من أيّهما .

حكم خارج الوقت

وظاهر دليل الموقّت، عدم وجود الحكم خارجه، نعم اذا كان هو والتوقيت استفيدا من دليلين، وكان لدليل الواجب اطلاق ، دون دليل التقييد ، كان الاطلاق فى خارج الوقت محكّماً ، بخلاف الصور الثلاث الاخر .

وليس الامر خاصاً بالوقت، بل كل قيود الواجب ؛ من وصف ونحوه كذلك(١) .

الاشكال على القضاء

أما اشكال : انه لو يريد المولى الشيء فى الوقت وخارجه ، فلافوت ، أو فى الأوّل فقط ، فلاقضاء ، ففيه : اختيار الأوّل ، وانما

(١) على أربعة أقسام في المنفصل ، بالاضافة الى خامسها في المتصل .

الفوت بالنسبة الى المرتبة العليا .

ويمكن أن يكون فى الوقت مصلحتان ، وفى خارجه واحدة ، ـ كما ذكره الاصبهانى «قده» ـ فتأمل .

لو خرج الوقت وشك

ولـو شك بعد الوقت فى الاتيـان ، ففى مثل اليومية الـوقت حائل ، وهو حـاكم على الاستصحاب ، أمـا فى سائر الموقّتات ، فالظاهر ان الفوت عنوان مشوب بالوجودية ، فلايجرى استصحاب العدم ـ كما ذكروا مثله فى التذكية ـ .

نعم من يراه عدمياً بحتاً أجراه ، فيجب الاتيان ، أمـا من شك فيه فلايجريه ، للزوم احراز كون المستصحب ذا أثر شرعى ، والمفروض كون الشبهة مصداقية .

الامر بالامر بالشيء

تجب اطاعة الواسطة في تنفيذ الامر بالامر، أو بالنهي، اذا لم يعلم حصول الغرض بصرف أمر المولى له، أما بالنسبة الى المأمور - ففي عالم الثبوت - قد يكون الغرض في المأمور به فقط، وقد يكون في أمره به، وقد يكون فيهما معاً، على نحو التركيب، أو التقييد، أو الاشتراط.

ففي الاول: لا حاجة في الاطاعة الى تبليغ الواسطة.

وفي الثاني: لا اطاعة وان بلّغ.

وفي الثالث: تتوقف عليه، ولا يبعد أن يكون طريقهم عليهم السلام من هذا القبيل، كما ألمع اليه الشيخ «قده».

أما في عالم الاثبات فالظاهر، انه أمر به، لا كما قاله الكفاية: من الاحتياج الى القرينة.

كما ان الظاهر، انه شرعي، الا فيما دلّت على التمرينيّة، كما في الامر بامر الصبيان فهو شرعي تمريني، لاالاول ولاالثانى، وان قال بهما جمع، لدلالة القرائن عليهما معاً فيهم.

أمران بشيء

قد لايمكن التأسيس فى أمرين ، لعدم(١) قدرة الفاعل ، أوعدم صلوح القابل ، أو الزمان ، أو المكان ، أو الآلة ، أو القيد ، فلا كلام .

وقد يمكن ، فان كان الثانى بعد الاطاعة ، فلاكلام ، وان كان قبلها وذكر سببين ، تعدّد .

وان ذكر واحداً ، أو لم يذكر ، فبالنظر الى الثبوت ، يمكن الوحدة والتعدّد ؛ والى الاثبات المنسبق من كل من المادة والهيئة التأسيس ، لان(٢) متعدّد الهيئة ، احتوى على قطعتين من المادة ، لكن الظهور النوعى ، التأكيد .

---

(١) لايقدر على أزيد من مرّة ، أو انه قتل ، أو من مثل اليوم ومكان كذا أو ليس له الا بقدر فعل واحد ، أومثل : سافرمع زيد ، ولايسافر زيد الامرّة .

(٢) الهيئة المتعدّدة .

ومنه يعلم ، ان قول الاخوند «قده» : باقتضاء الأُولىٰ[١] التأكيد، والثانية[٢] التأسيس ، غير ظاهر الوجه .

أما فى الحلف ، والطلاق ، ونحوهما ، فى ممكن التأسيس[٤] (١) فالمرجع القصد[٣] ، فاذا لم يدر ماذا قصد ، أو كان التنفيذ على من يشك فيه[٣] فهو[٤] غير بعيد بعد اصالته[٤] .

(١) كما كانت له زوجتان .

فصل فی النواهی

حیث ان الأعدام لاتؤثّر ولاتتأثّر ، فالمکروه فی النواهی هو الفعل ، کما انه هو المطلوب فی الاوامر ، فالتعبیر - بان المطلوب الترك - بالمجاز .

ولذا قال الاصبهانی «قده» : المنع عن الفعل بالذات ، ابقاء للعدم بالعرض ، کما ان التحریك الی الفعل بالذات ، تحریك عن العدم بالعرض ، وکذلك متعلق الکراهة النفسانیة نفس الفعل ، کما ان متعلق الارادة نفسه .

ومنه یعلم وجه النظر فی قول الاخوند «قده» : ان متعلق الطلب فی النهی العدم ، والنائینی «قده» : ان المطلوب فیه هو نفس ترك الفعل ، وبعض مقرّریه : بانه ربما یکون الترك مطلوباً ، لاشتماله علی المصلحة .

الامتثال

والامتثال فى النهى يكون فيما هو سبب الكفّ مستقلاً ، مع توفر الاسباب ، أو(١) عدم الميل بحيث لولاه لفعل ، سواء كان النهى سبب عدم الميل ، أو الكفّ معه .

أما اذا كان الترك لعدم وجودها ، أو عدم الالتفات اليه ـ سلباً(٢) موضوعياً أو محمولياً ـ أو لامر آخر فقط ، أو مشتركاً بأقسامه(٣) ، فلا امتثال .

وفى الامر يكون فيما دعي مجرّداً ، فاذا أتىٰ لدعوة غيره أو مشتركاً فكذلك .

هذا فى التوصّلي فيهما ، أما التعبّدي فعلاً كالصلاة ، أو تركاً كترك الاحرام ، فالامر أوضح ، نعم يمكن التفضّل ، كما فى الخمر نهياً ، والبكاء على الحسين عليه السلام أمراً .

---

(١) عطف على (الكفّ) .

(٢) سلب الموضوع ، كما اذا كان نائماً ، والمحمول ، كما اذا كان يقظاً غير ملتفت .

(٣) أمر الطبيب منع عن الزنا ، أو هو مع أمر الله ، كلّ نصف السبب ، أو كل السبب فتكاسرا ، أو كلّ بعض السبب مثل : هذا ثلثه ، وذاك ثلثاه .

الاختلاف بين الامر والنهى

وهل كفاية المرّة فى الامر وعدمها ـ الا بترك الكل ـ فى النهى، عن سبب لغوي، بدلالة الإنّ على وضعهما، تعييناً أو تعيّناً كذلك.

بعد استوائهما فى ان الهيئة للبعث والزجر، والمادة للطبيعة. مما لايرتبط الامران بهما.

أو عقلي ـ كما قاله المشهور ـ لان وجودها يكون بوجود فرد واحد، وعدمها لايكاد يكون الا بعدم الجميع ـ كمافى الكفاية وتبعه النائينى «قده» وغيره ـ.

أو بمقدّمات الحكمة، لان لازم الاطلاق، حصول امتثال الامر بفرد، وعدم حصول امتثال النهى الا بعدم جميع أفراد الطبيعة لان الباعث على الامر، وجود المصلحة المترتبة على الفعل، الحاصلة بفرد.

وعلى النهى ، المفسدة المترتبة عليه ، المقتضية للزجر عن كل مافيه المفسدة ــ كما قاله الاصبهانى «قده» ــ رادّاً للاخوند «قده» : بان لكل وجود عدماً هو بديله فى المهملة ، والافراديّة ، والسعيّة ، ولاوجود يطرد العدم الكلّى ، فما قاله لاأصل له ؟.

وجوه الايراد على الاصبهانى (قده)

الظاهر : الثانى(١) ، اذ لاشأن لِلُّغة فى المقام .

وفى كلام الاصبهانى «قده» ــ بالاضافة الى عدم التنسيق بين المهملة والآخَرَين ، اذ الاول فى عالم الذهن ، وهما فى عالم الخارج والى ان كلا(٢) من المصلحة والمفسدة ، قد يكون فى الفرد ، وقد يكون فى الطبيعة ، مما يحتاج تعيّن أحدهما فى عالم الاثبات الى دليل ، فى أيٍّ منهما ، فلاتختلف مقدّمات الحكمة فيهما ــ :

ان الوجود له لحاظان ، لحاظ كونه نقيضاً لعدم مثله ، ولحاظ كونه خارقاً للعدم الواسع ، كما ان العدم كذلك .

---

(١) جواب (هل) .

(٢) قد تكون المصلحة في انارة شمعة ، لارادته ضياء المحل ، فلامصلحة في الزائد ، وقد تكون فيها مفسدة ، لانه يُعرف المولى فيؤخذ ، وقد تكونان في كل الطبيعة ، كالاعتقاد الدائم بالإله ، والكفر الدائم بالصنم .

كلام بعض الاعلام

وبعض أعلام مقرّرى النائينى «قده» لم يزد على قول الاصبهانى «قده» الا : استحالة ايجاد المكلف كل الطبيعة فى الامر ، فلامحالة يكون الطلب متعلقاً ببعض أفراده ، ومقتضى اطلاقه ــ حيث انه غير مقيد بحصة خاصة ــ جواز امتثاله بكل فرد .

وفيه ــ بالاضافة الى عدم(١) اطّراد الاستحالة ــ : ان مقتضاها الاتيان بالقدر الممكن .

كلام النائينى (قده)

ثم ان النائينى «قده» فرّق بين الافراد العرضية والطولية،وجعل الثانى اما بأخذ الزمان فى ناحية المتعلق ، أو فى ناحية الحكم ، وحيث لامعنى للاول ،كان دليل الحكمة مقتضياً لبقاء الحكم .

وفيه ــ بالاضافة الى ماذكره بعض أعلام مقرّريه : من عدم الفرق بين القسمين ــ : انه لاوجه لادخال الزمان. فانه كالمكان مما لابدّ منه فى المادّى ، لانه مقيّد به ، بالاضافة الى امكان الاول(٢) على ان مقدّمات الحكمة تجرى فيهما .

(١) اذ قد تكون للطبيعة أفراد معدودة ، مثل: أكرم العادل، حيث ينحصر افراده في عشرة مثلاً .

(٢) كما عرفت في المنع من الانارة آنآماً .

مضافاً الى ان الظاهر ، كون الزمان ـ على تقديره ـ (١) في المتعلق لا في الحكم ـ وان كانت النتيجة واحدة ـ .

لو خالف النهي

ولو خالف النهي ـ فحيث ان في عالم الثبوت ، قد تخصّ المفسدة وقد تعمّ ـ فان كان في عالم الاثبات قرينة على أحدهما (٢) ولو مقدمات الحكمة في اطلاق المادة ـ من هذه الجهة ـ لبقاء النهي في الافراد الاخر ، فهو ، والا كان مقتضى البرائة ، عدمه .

وفي نذر ترك شيء ، يعتبر قصد الناذر ، ومع عدمه قصد أيّهما (٣) ، أو الشك ، فالبرائة محكّمة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

قم المقدسة ٦/شعبان/١٤٠٥هـ **محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي**

---

(١) على تقدير تقيّد الشيء بالزمان ، وذلك لان للمتعلق أفراداً ، ولكل فرد حكم ، لا ان للحكم أفراداً ، ولكل حكم متعلق .

(٢) الزجر عن الفرد فقط ، أو عن الطبيعة .

(٣) الطبيعة أو الفرد .

فهرس الكتاب

الثواب والعقاب في الغيري	٥
المقدمة الموصلة	١٢
توجيه الاصبهاني (قده) لكلام الشيخ (قده) ورده	١٣
الاشكال على الكفاية	١٤
الاشكال على الحائري (قده)	١٤
سائر الايرادات على الموصلة	١٦
كلام الكفاية	١٦
ثمرة الموصلة	١٨
رد الاخوند للشيخ (قدهما)	١٩
توضيح النائيني لكلام الاخوند (قدهما)	٢٠
الايراد على كلام النائيني (قده)	٢١
تقسيم الواجب الى الاصلي والتبعي	٢٢
الشك في الاصلية والتبعية	٢٤
ثمرة وجوب المقدمة	٢٥
الاشكال على أجوبة الاصبهاني (قده)	٢٧
ثمار أخر لوجوب المقدمة	٢٨

الايراد على الثمار	٣٠
الاصل في المسألة	٣٣
كلام البروجردي والاردكاني (قدهما)	٣٥
الاقوال في باب المقدمة	٣٧
الاشكال على الاقوال	٣٨
التفصيل بين السبب وغيره	٤٠
التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره	٤٢
مقدمة الحرام	٤٤
الاقوال الاخر في مقدمة الحرام	٤٦
الاحكام الثلاثة الاخر	٤٧
الضد	٤٨
تفصيل الخونساري (قده)	٥٠
شبهة الكعبي وجواب النائيني (قده)	٥٢
ثمرة المسألة	٥٥
الترتب	٥٧
الاشكال على الترتب	٥٨
اشكال العقابين	٦١
جواز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه	٦٢
هل الاوامر والنواهي متعلقة بالطبائع أو الافراد ؟	٦٥
أمر الامر مع انتفاء شرطه	٦٧
كلام الفصول	٦٨
نسخ الوجوب	٦٩

الاستصحاب في المقام	٦٩
الواجب التخييري	٧٢
هل الاشكال كبروي أو صغروي ؟	٧٣
التخيير بين الاقل والاكثر	٧٦
امكان التخيير	٧٨
الواجب الكفائي	٨٠
الثمرة	٨٣
الواجب الموسع	٨٥
التخيير عقلي أو شرعي	٨٧
الاشكال على القضاء	٨٨
الامر بالامر بالشيء	٩٠
الامر بالامر ـ وأمران	٩١
أمران بشيء	٩٢
فصل في النواهي	٩٤
الامتثال	٩٥
الاختلاف بين الامر والنهي	٩٦
وجوه الايراد على الاصبهاني (قده)	٩٧
الاختلاف بين الامر والنهي	٩٩
فهرس الكتاب	١٠٠

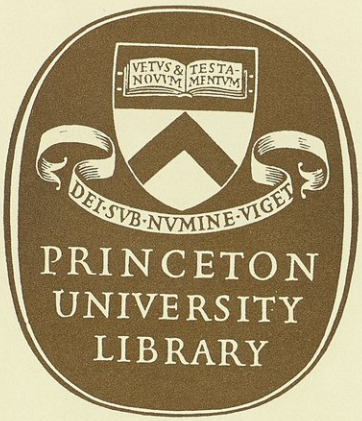
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(Arab)
KBL
.S548
1982
juz'3

NEC